جـــامعة ابن خـلـدون-تيـــارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقـوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون الإداري

بعنوان:

تسيير وتنظيم نظام السلك الدبلوماسي الجزائري

من إعداد الطالب:

بن عمارة نور الدين

بن حليمة حسين

تحت إشراف الأستاذ:

- عيسى علي

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
عليان بوزيان	استاذ	رئيسا
عيسى علي	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
مبطوش الحاج	استاذ	عضوا مناقشا
سعيدي عبد الحميد	أستاذ محاضر أ	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2024/2023

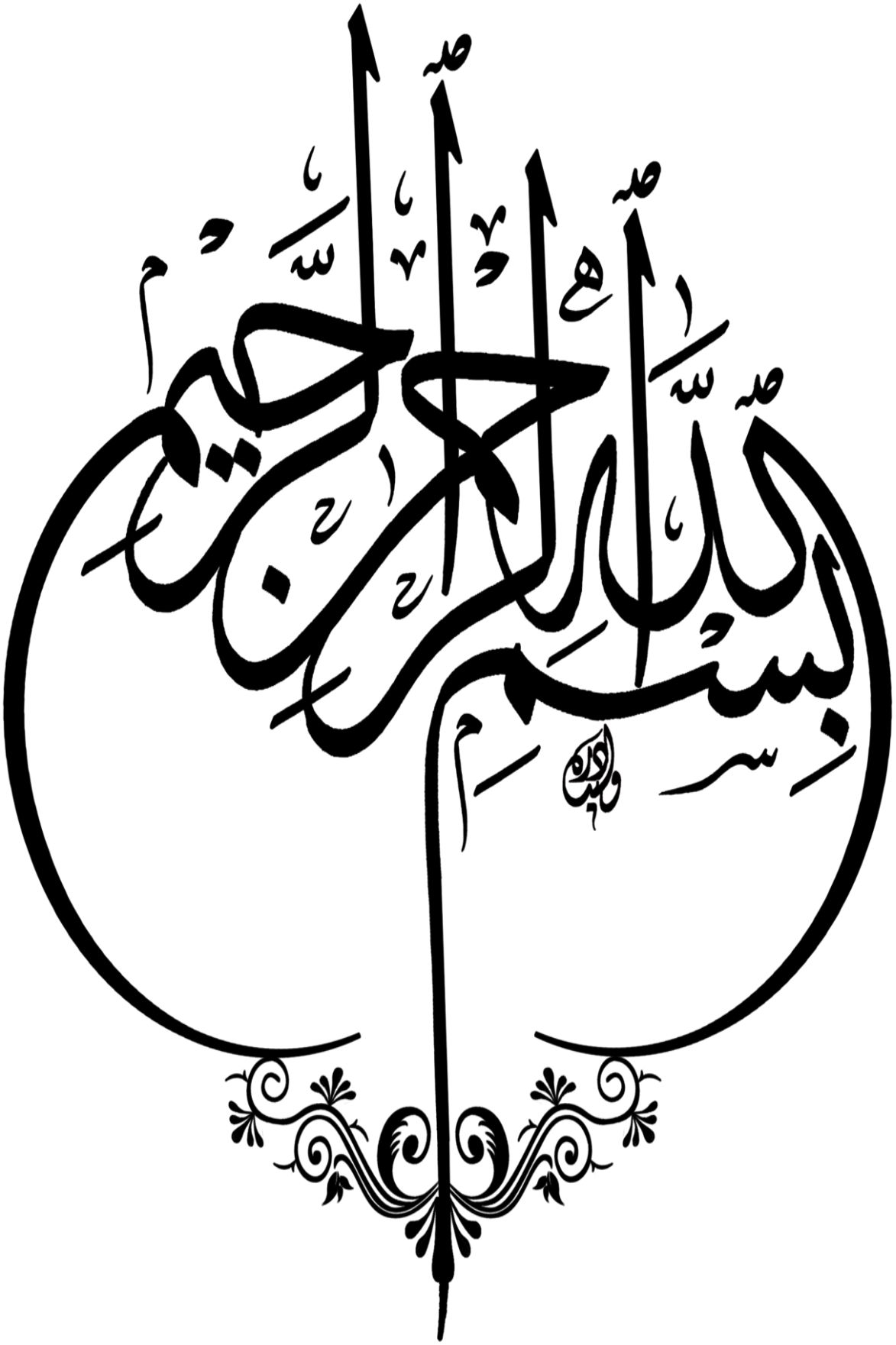
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وإمتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم.

وإيماناً بمبدأ أنَّه لا يشكر الله من لا يشكر النَّاس، فإنِّي أتوجه بالشُّكرِ الجزيل والامتنان الكبير وخالص التقدير للدكتور المشرف "علي عيسى" الذي ساعدني في مسيرتي لإنجاز هذا البحث وإتمامه، وكان له الدور الكبير من خلال تعليماته ونقده البنّاء ودعمهِ الأكاديمي.

كما أتوجه بالشُّكر الخاص إلى أعضاءِ لجنة المناقشة والتي سنتشرفُ بمناقشتها لرسالتنا هذه والتي ستبدي من الملاحظات القيِّمة والآراء المفيدة والسَّديدة ما يكون لها بصمة فريدة على هذا العمل العلمي.

أهدي

الحمد لله وكفى والصلَّاة على رسولنا الكريم وأهله وصحبه وسلم؛

إلى التي بحنانها ارتويتُ وبدفئها احتميتُ ولحقِّها ما وفيتُ، إلى من كانت تتمنَّى رؤيتي وأنا أحقق هذا النَّجاح، وشاء الله أن يأتي هذا اليوم إلى **أمي** الغالية حفظها الله.

إلى من شق لي بحر العلم والتعلُّم، ركيزة عمري، كبريائي وكرامتي، أبي أطال الله في عمره ورزقه وبارك الله فيه، ومهما قلتُ عنهم لن أوفيهم حقهما فالشُّكر من قلبي لكما

بن عمار نور الدين

اهداء

الحمد لله وكفى والصلّاة على رسولنا الكريم وأهله وصحبه وسلم؛

اهدي ثمرة جهدي هذا الى من كانا الداعم والحافز لي لاتمام مشواري التعليمي الى اسوتي وسندي وملجئي في هذه الحياة والداي الكريمين اطال الله في عمرهما ورزقهما الصحة والعافية

قائمة المختصرات

ج ر	جريدة رسمية
ب د س	بدون سنة نشر
ب ط	بدون طبعة
ط	طبعة

مقدمة

نظرا لتزايد التجمعات وكثرتها وجد الفرد نفسه في حتمية التعايش مع غيره خاصة مع مختلف التطورات التي عرفتها الإنسانية في كافة الأصعدة خصوصا منها الاجتماعية كون الاجتماع محور التنوع الإنساني فالدول بوصفها هيئات سياسية واجتماعية لا تستطيع العيش بمعزل عن الجماعة الدولية، إذ أن روابط التعامل والتعاون والتكامل، الأمر الذي أقتضى برء العلاقات الدبلوماسية بين الدول عن طريق استعانتها بأدوات تفيد التواصل والتخاطب بغرض جمع مجمل النشاطات، للوصول لمفهوم الدول الحديثة.

وقد تكون مفهوم الدبلوماسية بعدما شهد المجتمع الدولي الحروب والنزاعات المتعددة والتي خلفت وراءها التدمير الشامل لكافة القطاعات دون نسيان المآسي التي تكبدتها الشعوب ونتيجة لهذا كان للدور الدبلوماسي الفضل الأكبر في التوصل للحلول الفضلى التي من شانها إرساء دعائم السلم والأمن الدوليين، عن طريق الاتفاقيات سواء الثنائية منها أو الجماعية كصورة أساسية وعملية تجسد مظاهر الدولة الحديثة وقيامها على أهم المبادئ والأسس وهو توفير الأمن والاستقرار والتي تطورت وصولا إلى الاتفاقيات الدولية، لتستحدث بذلك سنة 1961 اتفاقية الدولية لتنظيم العلاقات الدولية والتي كانت تهدف إلى المساعدة على تحسين العلاقات بين الدول وتنظيمها وظهور أول معالم القانون الدبلوماسي فهو لا يشمل علاقات الدول فيما بينها إنما تعدى ذلك بتنظيمه حتى لعلاقات الدول بالمنظمات الدولية كالأمم المتحدة والاتحاد الأوربي.

وتزامنا مع التطور الذي التنظيم الدبلوماسي بدأ تنظيم السلك الدبلوماسي في الجزائر مع بداية سنة 1963 فضلا عن تطور الترسانة القانونية المؤطرة لهذا المجال التي كرست ضمن النصوص الأساسية التي تنظم وزارة الشؤون الخارجية والمصالح الدبلوماسية التابعة لها عن طريق المساهمة في تنفيذ السياسة الخارجية للدولة من خلال توليها القيام بالمهام الدبلوماسية، كما مكنت القوانين والتنظيمات والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر لبعض الهيئات الإمكانية لربط وإقامة علاقات مع مؤسسات أجنبية و كذا إمكانية إقامة اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف سواء للحفاظ على مصالحها أو حتى التنسيق مع الهيئات الأجنبية،

ولا جدال في أن الدبلوماسية من أهم أدوات تنفيذ السياسة الخارجية، وتتجسد هذه الأهمية على اعتبارها أداة تستخدمها الدولة لتنفيذ سياستها تجاه المجتمع الدولي، فالتطورات التي تحدث قد تؤثر إيجابا على نظم الحكم أو العلاقات الدولية. ونظرا لأهمية الدور الذي يقوم به المبعوث الدبلوماسي أو المبعوث القنصلي فان القانون الدولي والمواثيق الدولية قد وفرت له كل من الحماية التي لم تشتمل فقط على شخصه فقط بل تجاوزته إلى حد بيته والحصانة تمكنه من ممارسة عمله في أريحية. وللفهم الصحيح لهذه الدراسة يتجلى أمامنا الطرح التالي:

كيف عالج المشرع الجزائري منظومة الوظائف الدبلوماسية؟ وما مدى التزامه بالقانون الدبلوماسي؟

ويعتبر موضوع النظام القانوني للوظيفة الدبلوماسية من أهم المواضيع كونه يمس العلاقات الدبلوماسية التي ذاع صيتها في الآونة الأخيرة وزاد الإقبال عليها وأصبحت من المواضيع التي تستوجب التطرق إليها لكونها لها علاقة بالمواضيع الحساسة وهي سيادة الدولة وبالتالي فان أي سلوك إما قد يؤثر سلبا أو إيجابا على سيادة الدولة. فالهدف من هذه الدراسة هو الإلمام بأكبر قدر من المعلومات التي تساعد الخلف على سهولة الرجوع إلى المعلومات وكذا تثقيف كل من دفعه فضوله إلى التعرف إلى هذا الموضوع.

يعتبر موضوع النظام القانوني للوظيفة الدبلوماسية من الموضوعات التي درجت في الآونة الأخيرة الأمر الذي دفعنا لاختياره لدراسته في مذكرتنا خصوصا بعد القضية الفلسطينية التي تعد قضية الرأي العام. زيادة على توافر المصادر المتشعبة حول هذا الموضوع التي من خلالها يسهل التعرف على المعلومات. كما له من الفوائد العلمية القيمة.

وليتكامل موضوع دراستنا ارتأينا اعتماد المنهج التاريخي من خلال إعطاء نظرة عن تطور العلاقات الدبلوماسية وكيفية تطور هذه الأخيرة لتصبح ما هي عليه اليوم كما تطرقنا إلى الأساس النظري الذي يبرر الأساس القنوني للوظيفة.

كما استندنا على المنهج التحليلي لتوضيح مختلف النصوص القانونية منها أو تلك المذكورة في المعاهدات والتي تهدفي في مجملها الى تنظيم أسس الوظيفة الدبلوماسية والنظام القانوني للموظف الدبلوماسي، مع التركيز على مجموعة الهيئات التي أوكل لها الشره مهمة إدارة العلاقات الدبلوماسية وتنظيمها الإداري.

كما اعتمدنا في مناقشتنا للأشكال المطروح على الخطة الثنائية فحيث قسمنا الدراسة الى فصلين خصصنا الجزء الأول منه لدراسة ماهية الوظيفة الدبلوماسية وذلك من خلال التعريف بها وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها، كما سلطنا الضوء في هذا الفصل على الأساس التشريعي لهذه الوظيفة، كما تطرقنا في المبحث الثاني من الفصل الأول الى النظام القانوني للموظف الدبلوماسي باعتباره حجر الأساس في هذه الوظيفة، فتطرقنا الى شروط الالتحاق بالوظيفة وأصناف الموظفين الدبلوماسيين وكذا المسار المهني للموظف.

اما الفصل الثاني لهذه الدراسة فتطرقنا من خلاله الى الهيئات التي أناط بها المشرع الوظيفة الدبلوماسية فقسمناها الى قسمين هيئات على المستوى الداخلي وهيئات على المستوى الخارجي، وحاولنا أن نفصل في صلاحيات كل منهما وكذا تنظيمها الإداري.

ثم أنهينا البحث بخاتمة أوجزنا من خلالها مجموعة من النتائج المتوصل اليها في هذه الدراسة.

الفصل الأول

الإطار القانوني للوظيفة الدبلوماسية

الفصل الأول: الإطار القانوني للوظيفة الدبلوماسية

تعتبر الوظيفة الدبلوماسية وسيلة الدولة وأداتها التي تعمل من خلالها على تنظيم ومباشرة علاقاتها الخارجية مع أشخاص القانون الدولي، فالنشاط الدبلوماسي هو تنفيذ لسياسة الدولة في الخارج، وعليه نجد أن جل تشريعات العالم قد أولت أهمية كبير لهذه الوظيفة من خلا تنظيمها بقوانين خاصة، وباعتبار أن الدبلوماسية تختص أساسا في تنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي وعليه فنجد أن القانون الدولي قد اهتم أيضا بتنظيم الوظيفة الدبلوماسية من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية

وعليه سنتناول من خلال هذا الفصل التأصيل القانوني للوظيفة الدبلوماسية من خلال استعراض مفهوم الدبلوماسية والإطار التشريعي لها بحيث سنخصص الفصل الأول لدراسة مفهوم دبلوماسية، اما المبحث الثاني فسنستعرض من خلاله النظام القانوني للموظف الدبلوماسي.

المبحث الأول: مفهوم الوظيفة الدبلوماسية.

تعتبر الدبلوماسية أحد المفاهيم العريقة التي تجد أسسها في القوانين والتشريعات القديمة، وقد زاد اهتمام الشعوب بها مطلع القرن العشرين وتم اعتبارها المحرك الأساسي للعلاقات الخارجية بين أشخاص القانون الدولي

وعليه سنخصص هذا المبحث لدراسة مفهوم الدبلوماسية وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها (المطلب الأول)، اما (المطلب الثاني) فسنتطرق من خلاله الى الأساس القانوني للوظيفة الدبلوماسية في الداخل والخارج.

المطلب الأول: تعريف الوظيفة الدبلوماسية وتمييزها عما يشابهها من أنظمة

أن دراسة أي موضع مهما كانت طبيعته لا يتم الى بعد ضبط مفهومه وعليه فان مسالة تعريف الدبلوماسية هي مسالة لا يمكن الاستغناء وعليها سنتطرق من خلال هذا المطلب الى تعريف الوظيفة الدبلوماسي (الفرع الأول) ومن اجل الإحاطة أكثر بماهية هذا الموضوع سنقوم من خلال (الفرع الثاني) بتمييز مصطلح الدبلوماسية عن المفاهيم والأنظمة المشابهة له.

الفرع الأول: تعريف الوظيفة الدبلوماسية

الدبلوماسية كلمة ذات أصل يوناني قديم، وتعني الوثيقة المطوية Diploma التي يتبادلها رؤساؤهم في العلاقات الرسمية وهي مشتقة من الفعل Diplon .

وقد انتقلت هذه الكلمة الى الرومان فاستخدموها لتدل على الوثائق المعدنية المطوية كجوازات السفر والوثائق الرسمية، وقد اتسع مدلول الدبلوماسية بمرور الزمن حتى شملت الاتفاقات والمعاهدات[1]

وقد أخذت لفظة دبلوماسية فيما بعد وحتى نهاية القرن السابع عشر، إلى الأوراق والوثائق الرسمية وكيفية حفظها وتبويبها، وترجمة كلماتها وحلّ رموزها من كُتّاب متخصصين، أو ما يسمى أمناء المحفوظات، وبقي مصطلح دبلوماسية لفترة طويلة يقتصر على دراسة المحفوظات والمعاهدات

[1] يحي سعيدي "الوظيفة الدبلوماسية ودورها في تفعيل العلاقات الدولية " مجلة كية العلوم الإسلامية–الصراط–، السنة الرابعة العدد التاسع سنة 2004، ص 330

والإلمام بتاريخ العلاقات بين الدول[1] وأطلق على من يقوم بهذه المهمة اسم الدبلوماسي، وأطلق على العلم المتخصص بهذا الموضوع اسم الدبلوماسية وذلك نسبة إلى الديبلومات[2].

ولم يتم استخدام لفظ الدبلوماسية أو الدبلوماسي للإشارة إلى المعنى المتعارف عليه اليوم، وهو إدارة العلاقات الدولية إلا في نهاية القرن الثامن عشر، حيث استعملت كلمة "**Diplomacy**" باللغة الإنجليزية في إنجلترا وأصبحت الكلمة في ذلك الوقت تطلق على ممثلي الدول الأجنبية الذين يحملون كتب اعتماد من دولهم، كما عُرفت عند قيام الثورة الفرنسية بمعنى التفاوض، وعُرف الدبلوماسي بأنه المفاوض. وأخذت كلمة الدبلوماسية تتبلور وتكتسب بصورة محددة قواعدها الخاصة وتقاليدها ومراسمها على إثر مؤتمر فيّنا لعام 1815،[3] وتوسع هذا المفهوم ليشمل تسيير العلاقات الدبلوماسية ما بين الدول وإدارتها وكل ما يتعلق بها من مؤسسات وكادر بشري، وهو الأمر الذي أدى الى ظهور كوادر دبلوماسية متخصصة ومتميزة عن غيرها من رجال السياسة[4].

إن هذا الاختلاف في تاريخ استخدام كلمة الدبلوماسية تجاوزه الإسبان فكانوا أول من استخدم كلمة سفارة وسفير، بعد نقلها عن التعبير الكنسي **(Ambactus)** بمعنى الخادم و **(Ambassy)** بمعنى السفارة.

ويَذْكُر عز الدين فوده أن كلمة دبلوماسية قد تطورت وانتقلت من اليونانية إلى اللاتينية ثم إلى اللغات الأوربية وبعدها إلى العربية مشيراً إلى أنها استعملت في معنيين:

---

[1] عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان" الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي" شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، ط1، سنة 2007ن ص81

[2] فيصل براء متين المرعشي، "الدبلوماسية"Diplomacy - ، الموسوعة السياسيّة، 2018-03-25، تاريخ آخر دخول: 15-03-2024 02:15، متاح على الرابط التالي: https://political-encyclopedia.org/dictionary/الدبلوماسية

[3] فيصل براء متين المرعشي، المرجع السابق،

[4] يحيى عيسى، المرجع السابق،ص 330.

-**المعنى الأول** :الشهادة الرسمية أو الوثيقة التي تتضمن صفة المبعوث، والمهمة الموفد بها والتوصيات الصادرة بشأنه من الحاكم بقصد تقديمه وحسن استقباله أو تسهيل انتقاله بين الأقاليم المختلفة[1].

-**المعنى الثاني** : وهو يتعلق باستعمال الرومان كلمة دبلوماسية بما يفيد طباع المبعوث أو السفير، وما قضت به تعليمات السفارة من وجوب التزام الأدب واصطناع المودّة وتجنب أسباب النقد، كما تعني باللاتينية الرجل المنافق ذي الوجهين Depliorea .[2]

والدبلوماسية في اللغة العربية فيلاحظ تنه لم توجد ترجمة حرفية مقابلة لكلمة دبلوماسية فاستخدم العرب كلمة "كتاب" للدلالة عليها[3]، وتعني هذه الكلمة الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة بينهم والتي تمنح مزايا الحماية والأمان[4]، ونشير هنا الى انه قد تم استعمال هذه الكلمة من غالبية الفقهاء المسلمين[5]

وعموماً فإن تطور كلمة دبلوماسية ارتبط على مر الزمن بتطور الممارسة الدبلوماسية إلى أن شاع استعمالها بالمعنى المتعارف عليه في القرن التاسع عشر في أوربا عندما عقدت اتفاقية فينا عام 1815، والتي حددت الوظائف الدبلوماسية، ونظمت ترتيب أسبقية رؤساء البعثات الدبلوماسية ومزاياها وخصائصها[6].

ثانيا: تعريف الوظيفة الدبلوماسية

وردت العديد من التعريفات للوظيفة الدبلوماسية نذكر منها ما يلي:

---

[1] فيصل براء متين المرعشي، المرجع السابق،

[2] رزان بيرقدار" المحاضرة الأولى لطلاب السنة الثانية في ماجستير العلاقات الدولية والدبلوماسية (التأهيل والتخصص)، د س ن.، ص02.

[3] حنان اخميس "تاريخ الدبلوماسية" دراسات دولية ، نشر بتاريخ 2018/01/06، اطلع عليه بتاريخ 2024/03/15، المقال متاح على الرابط https://arabnationleague.com/a_web/one_sub.php?id=520 ، ص 1-2

[4] مايا الدباس ، ماهر ملندي "الحقوق الدبلوماسية و القنصلية" الإجازة في الحقوق من منشورات الجامعة الافتراضية السو رية، 2018، ص5

[5] يحيى سعيدي، المرجع السابق، ص330.

[6] فيصل براء متين المرعشي، المرجع السابق،

الدبلوماسية تعني **الدهاء أو الذكاء** وذلك وفقاً لتعريف الدبلوماسي البريطاني سير إن إرنست ساتو في قوله «الدبلوماسية هي استعمال الذكاء والخبرة في إدارة العلاقات الرسمية بين الحكومات المستقلة وفي بعض الأحيان العلاقات بين هذه الحكومات والدول غير المستقلة»

كما عرفت على أنها الطريقة التي يسلكها أشخاص القانون الدولي العام، لتسهيل قيام علاقات ودية وسلمية بينها، وذلك بغية القضاء على ما قد يكون هناك من تضارب في الراي وتنازع في المصالح المتبادلة أيا كانت طبيعة هذه المصالح[1].

ويعرفها **ارنست ساتو Ernest Satow** بأنها " تطبيق الحيلة والذكاء في إدارة العلاقات الرسمية بين الحكومات والدول المستقلة[2]."

بينما عرفها الدبلوماسي البريطاني هارولد نيكلسون في قاموس أكسفورد بأنها: «إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات، أو طريقة معالجة وإدارة هذه العلاقات بواسطة السفراء والممثلين الدبلوماسيين، فهي عمل وفن الدبلوماسي[3].

كما عرفت على أنها: «المهارة والأسلوب الفني من خلال أي مفاوضة للوصول الى هدف محدد، كما أن السلوك الدبلوماسي الخاص بكل دولة يعكس في العادة الحقائق المتصلة بشخصيتها القومية وأوضاعها المتميزة»[4]

ولعل من أقدم التعاريف العربية للدبلوماسية تلك المقولة للخليفة **معاوية بن أبى سفيان** التي تعتبر أبلغ تعبير في وصف الدبلوماسية: "لو كان بيني وبين الناس شعرة لما انقطعت، إذا أرخوها شددتها، وإن شدوها أرخيتها ". وصفت الدبلوماسية هنا بالدقة والمرونة والعطاء للوصول إلى تحقيق الهدف والحرص على استمرار العلاقات وعدم انقطاعها ولو كانت معلقة على شعرة رفيعة[5].

---

[1] عبد العزيزي سرحان" مبادئ القانون الدولي العام" دار النهضة العربية عام 1980، ص695-697

[2] فيصل براء متين المرعشي، المرجع السابق، ص 01

[3] رزان بيرقدار، المرجع السابق، ص04

[4] عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، ط1، 2003، ص33-34.

[5] فيصل براء متين المرعشي، المرجع السابق، ص 02

واستنادا على ما سبق نخلص الى أن الدبلوماسية تشمل العديد من الأوجه "فهي **علم** و**فن وهي استعمال الذكاء وهي مجموعة من القواعد التي تنشأ عن مصالح الدول المتبادلة ومبادئ القانون الدولي، ونصوص المعاهدات والاتفاقات وهي إدارة للعلاقات وهي الممارسة العملية لتسيير شؤون الدولة الخارجية، وهي الأدوات والطريقة والمؤسسات والحرفة بالإضافة الى اعتبار الدبلوماسية أحد الوسائل التي تتمكن من خلالها الدول الحصول على مصالحها العليا**"[1].

الفرع الثاني: تمييز الوظيفة الدبلوماسية عما يشابهها

تتشابه الوظيفة الدبلوماسية الى حد كبير مع بعض الوظائف الأخرى، وذلك في صورة الوظيفة القنصلية، وكذا الموظف الدولي، وذلك باعتبار أن كل هذه الوظائف خاضعة لقانون الدولي بالإضافة الى أن كل هذه الوظائف تهتم بالعلاقات الخارجية

وعليه وجب علينا من خلال هذا الفرع أن نبرز اهم الاختلافات التي تمكننا من تمييز الوظيفة الدبلوماسية عن الوظائف الأخرى:

أولا: تمييز الوظيفة الدبلوماسية عن الوظيفة القنصلية.

لقد سبق وعرفنا الدبلوماسية على انهها فن تمثيل الحكومة ورعاية مصالح الدول لدى بلد أجنبي أخر ويتضمن هذا احترام حقوق الإنسان ومصالح الدولة وإدارة العلاقات الخارجية طبقا للتعليمات المرسلة والقيام بالمفاوضات الدبلوماسية[2]، وتبعا لهذا التعريف فان الموظف الدبلوماسي هو ممثل للحكومة في الدول الأجنبية مهمته رعاية مصالح الدولة التي ينتمي اليها وإدارة علاقاتها الخارجية طبقا للقوانين والتعليمات التي يتلقاها من الهيئات الوصية عليه[3].

[1] محمد جناد " محاضرات في الدبلوماسية للسنة الثالثة ل م د السداسي الثاني" منشورة، تم الاطلاع عليها بتاريخ 2024/04/16 على الساعة 01:31 ، متاح على الموقع
https://elearn.univ-tlemcen.dz/mod/resource/view.php?id=12500&forceview=1

[2] علي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة قانونية)، ط3 ، دار الثقافة، عمان، 2011 ص 12

[3] مايا الدباس ، ماهر ملندي، المرجع السابق، ص 5

اما بالنسبة الوظيفة القنصل لقنصل هو ذاك الذي يركز على دور القنصل في حماية ورعاية مصالح دولته ومواطنيه في نطاق منطقته القنصلية. وهو دور يمارسه الموظف الدبلوماسي كذلك، غير أن المفارقة بينة الوظيفتين تكم في أن هذا الأخير يعتبر ممثلا لسيادة دولته لا وكيلا عنها، اذا فالقنصل إذا موظف تنتدبه دولة للإقامة في دولة أخرى من أجل حماية ورعاية مصالحها المختلفة ومصالح رعاياها ضمن نطاق جغرافي تحدده له[1]، حيث تمتع القنصل في هذه الحالة بسلطة مباشرة في الاختصاص القضائي المدني والجنائي على رعايا دولته، ووقع عليه عبئ حماية ورعاية امتيازاتهم وممتلكاتهم، وذلك خلال القرن الخامس عشر بعد زيادة المعاملات التجارية بين الدول[2]، وذلك طبقا لقواعد القانون الدولي ضمن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963[3]، بالإضافة الى الاتفاقيتين الصحيتين الدوليتين لعامي 1903 و 1905 واتفاقية تبسيط الإجراءات الجمركية لعام 1932، وكذا النصوص الداخلية للدول[4]، ونشير هنا الى أن الصلاحيات الممنوحة الى القنصلية قد تتوسع أو تضيقا تبعا لاختلاف القوانين الداخلية للدول[5]

فاستنادا على ما سبق يظهر لنا أن الدبلوماسي هو وكيل عن الدولة ينفذ سياستها الخارجية ويقوم بالدفاع عن مصالح الدولة، اما القنصل فهو موظف يعمل على حماية مصالح الوطنية في الدول الأخرى وكذا الوقوف على شؤون رعايا دولته، فالقنصل بهذا المفهوم يمثل سيادة الدولة في الخارج[6]،

وتبعا لذلك يظهر لنا فرق أخر بين الموظف الدبلوماسي والموظف القنصلي حيث انه باعتبار أن الموظف الدبلوماسي هو وكيل عن دولته في الدول الأخرى فذلك يستوجب منه كامل الحصانات

---

[1] عاصم جابر ، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون الديبلوماسي ، دار عويدات للنشر والطباعة ، لبنان، 2011 ص260.

[2] عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ، دار النهضة القاهرة العربية، 2018، ص214.

[3] اتفاقية فيينا للعاقات القنصلية لسنة 1963، انضمت لها الجزائر بموجب المرسوم 64-85 المؤرخ في مارس 1964، المتضمن الانضمام الى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ج.ر، العدد 34، الصادرة بتاريخ 1964/04/24

[4] محمد مقيرش " اشكالية التداخل والتكامل بين الوظائف الدبلوماسية والقنصلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 325

[5] محاضرة عبد المنعم الخطيب" الفوارق القانونية و العملية بين السلكين القنصلي والدبلوماسي" دراسات في الدبلوماسية العربية، الجزء 14، مجلس الخدمة المدنية، بيروت ، ص157-172

[6] عاصم جابر ، المرجع السابق ، ص 260

الدبلوماسية، اما بالنسبة للقنصل فان اعتباره مجرد موظف عام يقوم نيابة عن دولته برعاية مصالحها ورعاياها في الخارج، فان ذلك يستوجب حصر حصاناته في الحدود التي تسمح له بأداء وظيفته على أكمل وجه[1].

ونشير هنا الى أن الوظيفة القنصلية هي وظيفة عريقة ومتأصلة الجذور شانها شان الوظيفة الدبلوماسية إذ كان أشخاص الوظيفة الدبلوماسية يمثلون القضاة الذين تولوا مهمة الفصل في المنازعات التجارية، ومارسوا بالإضافة الى مهامهم الفضائية مهام حماية مصالح التجار[2]، غير أن هذا الوضع لم يدم طويلا إذ اصبح النظام القنصلي –بعد زوال النظام الإقطاعي–تحت إدارة الدولة [3]، ومع مطلع القرن التاسع عشر اكتسبت القنصلية طبيعة قانونية جديدة كرستها اتفاقيات ثنائية عدة فاصبح القنصل مجرد وكيل لدولته لا ممثلا سياسيا لها وانحصرت مهامه فري رعاية مصالح الرعايا المقيمين في الخارج والمصالح التجارية للدولة، كما جردت من القيام باي مهام دبلوماسية[4].

وبالرغم من خصوصية كلتا الوظيفتين الى أن الواقع العملي قد فرض على العديد من الدول التوحيد بين الوظيفة الدبلوماسية والوظيفة القنصلية في إطار سلك خارجي واحد[5] وهذا للاعتبارات الأتية:

تلاشي الفروق بين الوظيفتين، نتيجة الى أن البعثات الدبلوماسية اليوم لها كامل الصلاحيات في تسيير المصالح التجارية والاقتصادية والسياحية والثقافية وحتى العسكرية، وهي المهام التي كانت حكرا على القنصلية[6].

---

[1] عاصم جابر، المرجع نفسه ، ص 261 .

[2] المرجع نفسه ، ص 49–50

[3] وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية –التمثيل الخارجي والمعاهدات–، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01 ، السنة الجامعية 2014، ص53

[4] بن صاف فرحات، العلاقات القنصلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2014، ص14.

[5] محمد مقيرش، المرجع السابق، ص326

[6] عاصم جابر، المرجع السابق، ص 318

منح الموظف القنصلي الصفة الدبلوماسية وذلك من اجل تمكينه من التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وهذا لان هذه الأخيرة أوسع واشمل من مثيلتها القنصلية[1]

وقد كرس مبدا التكامل والتداخل بين الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية بموجب اتفاقية هفانا للعلاقات القنصلية لسنة 1928[2].

ثانيا: التمييز بين الموظف الدبلوماسي والموظف الدولي

قبل التفريق بين الموظف الدبلوماسي والموظف الدولي، يجب علينا أولا أن نضبط مفهوم هذا الأخير.

باعتبار أن المنظمة الدولية هي كيان قائم بحد ذاته فان هذا الكيان يستلزم مجموعة من الأجهزة وطاقم بشري من اجل أداء نشاطاتها[3]والذي يتمثل في الموظفين، فيعرف الموظفين العاملين في المنظمات الدولية بأنهم: "كل شخص يعمل باسم المنظمة ولحسابها ويستوي في ذلك إذ كان عمله ذو طبيعة دائمة أو مؤقتة وسواء كان يتقاضى عنه أجرا أم دون مقابل"[4]

وباعتبار أن كلا من الموظف الدبلوماسي والموظف الدولي يشتغلون في العلاقات الخارجية مع الدول قد يحدث في بعض الأحيان لبس بينها وعليه وجب علينا أن نميز بين الوظيفتين:

أ-من حيث المركز القانوني:

يتم تعيين الموظف الدولي بواسطة المنظمة بقرار صادر من أمينها العام أو عن طريق جهاز من أجهزتها، أما ممثلي الدولة فإن تعينهم يتم بواسطة دولتهم وهو الأمر تستقل بيه الدول عن المنظمة[5]

---

[1] محمد مقيرش، المرجع السابق، ص327

[2] المرجع نفسه، ص 328.

[3] محمد امين اوكيل" محاضرات في قانون المنظمات الدولية" موجه لطلبة السنة اولى ماستر، تخصص قانون دولي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2021/2020، ص 7-8.

[4] قوسم الحاج غوثي، محمدي محمد الأمين" الموظف الدولي على ضوء النظم الأساسية للمنظمات الدولية" مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، 2017، ص 50.

[5] دكتور خليل حسين، **التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية)**، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010. ص ص 130-132

ب–من حيث التبعية

يخضع الموظفون الدبلوماسيون خضوعا كاملا للنظام القانوني لدولتهم، كما يتقيدون بالتعليمات الصادرة منها ويتقيدون بها، استثناءا يخضع الموظفون يخضع هؤلاء الموظفون الى النظام القانوني ولوائح المنظمة فيما يتعلق بالجانب الإجرائي في الجهاز الذي يمثل دولتهم، لكن القاعدة العامة والصفة الغالب هي خضوعه لقانون دولتهم[1].

اما بالنسبة للموظفين الدوليين فانهم يخضعون للنظام القانوني واللوائح المنظمة أو الجهاز التذي ينتمي اليه، وهذا باعتبار انه يؤدي عمله فيها ولحسابها[2]

ت–من حيث الحصانات والامتيازات

يتمتع الموظف الدولي لقيام بواجباته على جملة من الحصانات امتيازات المطلقة، وهذا ما يضمن استقلاله وحسن أدائه في مواجهة كل الدول الأعضاء وغير الأعضاء بما فيهم دولته التي ينتمي إليها بجنسيته لأن حصانات الممنوحة لصالح الوظيفة الدولية فقط.

أما ممثلي الدولة فحصاناتهم تكون تابعة من دولة التي يمثلونها في مواجهة كل الدول لأنها مقررة لصالح دولتهم وليس لأشخاصهم[3].

المطلب الثاني: الإطار القانوني للوظيفة الدبلوماسية

تستمد الوظيفة الدبلوماسية –كغيرها من الوظائف–من النظم والقوانين سواء الداخلية أو الدولة، فنجد أن هناك العديد من النصوص القانونية والمعاهدات الدولية التي نظمت هذه الوظيفة وأرست أسسها وذلك على النحو الذي سنبينه ن خلال ما يلي

---

[1] غزيل عائشة، **الحماية القانونية للموظف الدولي**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الج ا زئر، السنة الجامعية 2019/2018، ص16.

[2] غزيل عائشة، المرجع السابق، ص 17

[3] البديري، إسماعيل صعصاع غيدان، علي حيدر كاظم عبد، إيمان عبيد كريم، **الموظف الدولي وطبيعة علاقته بالمنظمة الدولية**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية قانون، العراق، المجلد الحادي عشر، العدد الأولى، 2019، ص117.

الفرع الأول: المصادر الخارجية

أولا العرف الدولي:

للقواعد العرفية دور في القانون الدبلوماسي برز منذ القدم، وتنتج القاعدة العرفية عن عدد من المواقف تسمى السوابق ويصبح هذا السلوك معترفا به نتيجة تواتر استعماله، ولأن أغلب القواعد من أصل عرفي فلابد من العرف لتتميم محتوى المعاهدات المكتوبة[1].

وعرفت المادة 38 الفقرة (ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف بأنه "العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"2، فالقاعدة العرفية أساسها العمل الذي ينتج عن إعادة بعض المواقف بصفة مستمرة في ميدان خاص من ميادين العلاقات الدولية والقاعدة العرفية أهمية كبرى في العلاقات الدولية لأن أغلب القواعد في الحقيقة من أصل عرفي وبصفة عامة لا بد من العرف لتنظيم محتوى المعاهدات المكتوبة[2].

وقد إثر العرف بشكل واصح على الاتفاقيات الدولية إذ نجد أن معظم الأعراف الدولية قد تم تقنينها لتصبح بذلك المصدر الأساسي للوظيفة الدبلوماسية، ولكن في حال وجود قواعد عرفية أخرى فلا مانع من تطبيقها ما لم تكن متعارضة مع الاتفاقيات الدولية كما يمكن استخدام العرف أيضا كقاعدة مفسرة للاتفاقيات الدولية[3].

ثانيا: المعاهدات الدولية

تجنبا للإشكالات القانونية التي قد يثيرها العرف، لجات الدول أي إبرام اتفاقيات فيما بينها من اجل ضبط قواعد التمثيل الدبلوماسي، والمعاهدات تعرف بأنها" نصوص قانونية ثنائية أو جماعية تعقدها دول أو منظمات دولية وتخضع للقانون الدولي العام، والمعاهدات الدولية هي اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب أثر قانونية معينة وفقا لقواعد القانون

---

[1] رحيمة لدغش" سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي" اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2013-214، ص129.

[2] امال دلمي " التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية" مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2012، ص32.

[3] ناظم عبد الواحد جسور " اسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الاولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2001، ص34.

الدولي العام سواء أفرغ هذا الإتفاق في وثيقة واحدة أو عدة وثائق وأي كانت التسمية التي تطلق عليها"[1]

ومن بين الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع العلاقات الدبلوماسية ما يلي:

- على معاهدة تبين فيها اختصاصات السفراء والامتيازات التي يتمتعون بها، وأكملت لائحة فيينا باتفاق إكس لا شابيل 1818 حيث بين النصين درجة رجال السلك الدبلوماسي على أساس الدرجة والأقدمية وجعلها أربع درجات (مثلما سنرى ذلك لاحقا). واستمر العمل بهذا التسلسل الى سنة 1961 حيث تم عقد مؤتمر فيينا 1961 وتم توقيع معاهدة جديدة وافقت عليها معظم الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وشمل أعمال المؤتمر تدوين القواعد الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.

– الاتفاقيات المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين حسب مقررات مؤتمر هافانا 1928 والذي عقد على إثر انعقاد المؤتمر الأمريكي الدولي السادس.

– مجهودات الأمم المتحدة حيث صدر مشروع لجنة القانون الدولي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1952 للمباشرة بتقنين موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية، وتوصلت اللجنة الى وضع مشروع اتفاقية دولية في ذلك الشأن وتم طرحه في مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية الذي عقد عام 1961 في فيينا وتوصل المؤتمر الى إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961[2]

– اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية :1961 حيث نصت هذه الاتفاقية على أن الرضا المتبادل هو أساس إنشاء العلاقات الدبلوماسية وعدد الوظائف التي تقوم بها البعثة وتناولت الاتفاقية تكوين البعثة والمكاتب التابعة لها وأخطار وزارة الخارجية وكذا العديد من الأحكام التي تخص

[1] رحيمة لغدش، المرجع السابق، ص132.

[2] سنوسي خنيش" القانون الدبلوماسي" محاضرات مقدمة لطلبة الماستر السداسي الثاني، تخصص القانون الدولي العام، سنة 2020-2021، ص ص 15-16.

العلاقات الدبلوماسية بين الدول وكذا الموظفين الدبلوماسيين، انضمت الجزائر الى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64-84 في 02 مارس 1964[1].

ثالثا: الأحكام الدولية والفقه الدولي:

تعتبر اجتهادات وفتاوى المحاكم من مصادر القانون الدبلوماسي سواء على المستوى الدولي والمقصود بها الفتاوى والآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، حيث تختص محكمة العدل الدولية بالمنازعات الناشئة بين الدول بشرط موافقة الدول المعنية لإحالة النزاع الى المحكمة بما فيها تفسير معاهدة من المعاهدات، أو للتحقيق في واقعة بعينها تعتبر خرق لالتزام دولي أو حول أي موضوع له صلة بالقانون الدولي وحول مدى التعويض واتساعه نتيجة خرق أي التزام دولي أو سواء على صعيد فتاوى المحاكم على الصعيد المحلي[2].

وبالرغم من قلة الأحكام القضائية إلا أن ما وجد منها يعتبر مصدرا من مصادر القانون الدبلوماسي

رابعا: المبادئ العامة للقانون

تواجه الدول في إطار ربط علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية مسائل لا تجد لها حلا في أحكام الاتفاقيات ذات الصلة وكذا القواعد العرفية الدولية فيلجأ إلى الاعتماد على المبادئ العامة للقانون المبنية على فكرة العدالة والإنصاف، من بين أهم تلك المبادئ: مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، مبدأ المعاملة بالمثل إلى غير ذلك من المبادئ المقررة والمعمول بها في القانون الدولي[3]

[1] المرسوم 64-84 المؤرخ في 04 مارس 1964، المتضمن الانضمام الى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية " الجريدة الرسمية ، العدد 29، الصادر بتاريخ 07 افريل سنة 1964.

[2] سنوسي خنيش، المرجع السابق، ص16.

[3] ا عصماني " محاضرات في قانون العلاقات الدولية" السداسي الختمس، تخصص القانون العام، س6.

الفرع الثاني: المصادر الداخلية

بالإضافة الى الاتفاقيات والمصادر الدولية نجد أن القوانين الداخلية للدول هي الأخرى قد سعت الى تنظيم الوظيفة الدبلوماسية وهذا ما سنتطرق له تاليا:

أولا: الدستور

بالرجوع إلى ديباجة المرسوم الرئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 في الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 سبتمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 الساري المفعول إلى تاريخ اليوم، وبالنظر إلى أخر فقرتها التي تدل على أهمية ما ورد ضمن هذه الديباجة والتي نصت على تشكل هذه الديباجة جزء لا يتجزأ من هذا الدستور، دلالة على ما ورد فيها وقوتها القانونية[1].

وبالرجوع إلى نص فقرة الأخيرة من نفس الديباجة فقد ورد فيها " إن الجزائر متمسكة بالسلم وحقوق الإنسان والتنمية، توجه سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على المصالح المتبادلة التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية، وفي ظل احترام أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية[2].

ومن البديهي أن مصادر الداخلية للوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية تختلف باختلاف الدول، إن كانت التشريعات الوطنية هي من أهم المصادر، حيث تصدر مختلف الدول قوانين تنظم شؤون السلك الدبلوماسي[3].

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020، المتضمن التحميل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 54، الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2020.

[2] الفقرة الاخيرة من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] كمال أركاسين، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الصراط، جامعة الجزائر، السنة الرابعة العدد التاسع، 2004، ص 313

ثانيا: التشريعات الداخلية

بعد تأكيد الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، سعى المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى إصدار عدد كبير من التشريعات المنظمة لهاتين الوظيفتين، وكذا الأشخاص الحاملين لصفة الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، سواء تعلق الأمر بالوظيفة والموظفين الوطنيين العاملين في المجال الوظيفتين إما المصالح المركزية لوزارة الشؤون الخارجية الجزائرية أو المشكلين للبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، أو المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين في الجزائر، بغرض ضمان وتوافر الاستقلالية والحرية للبعثات المعتمدة لديها، إلى جانب حماية الحصانات والامتيازات. ونظرا لكثرة هذه التشريعات سنقتصر على أهم التشريعات السارية المفعول اليوم:

في مجال تنظيم الوظيفة الدبلوماسية.

أ) المرسوم الرئاسي رقم 02-403 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية: يتضمن هذا المرسوم المهام الموكلة إلى مختلف مصالح وزارة الشؤون الخارجية وتحديد صلاحياتها في مجال الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية[1].

ب) المرسوم الرئاسي رقم 19-244 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية: يقوم هذا المنشور بتنظيم المصالح الداخلية لوزارة الشؤون الخارجية الجزائرية، ويحدد لكل منها مهام تنظيمية وإدارية وأخرى تتعلق بالوظيفة الدبلوماسية والقنصلية[2]

[1] المرسوم الرئاسي رقم 02-03 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق ل 26 نوفمبر 2002، الذي يعدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2002.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 19-244 المؤرخ في 11 محرم عام 1441 الموافق ل 11 سبتمبر 2019، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العند 56، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2019

د) المرسوم الرئاسي رقم 02-406 الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والذي يهدف أساسا إلى تنظيم السفير ويحدد كل صلاحياته من امتيازات وحصانات[1]

ه) المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين وضبط مدونة مختلف الرتب، والمناصب المطبقة وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب[2]

2) في مجال حماية وضمان حصانة وامتيازات البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الجزائر

لما كانت أحكام العرف الدولي تقتضي تمتع المبعوث الدبلوماسي والقنصلي بالحماية القانونية اللازمة لقيامه بمهامه على أكمل وجه دون أي ضغط أو توجيه من الدولة الموقد لديها، إذن

يمكن القول إن القواعد الخاصة بالحصانات الدبلوماسية والقنصلية تثبت أصلا عن طريق العرف، وهذه القواعد تدور أساسا حول فكرة الاستقلال المطلق وحرية تامة للبعثة الدبلوماسية، وذلك من خلال جعل أحكام نصوصها التشريعية تتماشى مع طبيعة الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية[3].

ومن أهم التشريعات:

[1] المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق ل26 توضير 2002، الذي يعدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2002

[2] المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في 1 رجب عام 1430 الموافق ل 24 جوان 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والتسليين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 38، الصادر بتاريخ 28 جران 2009

[3] سليم ملوح، الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، رسالة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقو، جامعة الجزائر، سنة 2013، ص11..

القوانين والأنظمة المتعلقة بالجمارك والضرائب والإعفاءات الجمركية الخاصة بالجانب وهذه تتعلق أساسا بقواعد المجاملة الدبلوماسية ومبدأ المعاملة بالمثل، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري في فقرتها الثانية على أنه " **يعنى من الضريبة على الدخل الإجمالي..... السفراء والأعوان الدبلوماسيين والأعوان القنصليين من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين**[1]

قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، الذي نص على منح الحصانات خاصة الرؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وهذا ما نصت عليه المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية على " تؤخذ شهادة سفراء الدول الأجنبية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية بالشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدبلوماسية "[2]

وعلى الرغم من أن حصانة وامتيازات الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين يتم رعايتها من قبل التشريعات الداخلية، إلا أنه وبصفة أساسية فإن حصانة الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين تتم حمايتها ورعايتها من قبل القانون الدولي مصدرها العرف المدون، لتصبح فيما بعد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام 1961، وفي اتفاقية البعثات الخاصة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1969، وغايتها رسم قواعد حصانات والامتيازات بشكل مفصل ودقيق إلى حد كبير، ومن ثم أصبح واجبا على الدول النص عليها في قوانينها الداخلية والسهر على احترامها من طرف سلطتها المحلية[3].

---

[1] الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 102 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976.

[2] القانون رقم 17-107 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس 2017، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العند 20، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017، المعدل ومتمم

[3] رضوان بن صاري الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بحي فارس المدية، العدد الأول، 2017، من 269

المبحث الثاني: الموظف الدبلوماسي

يعتبر الموظف الدبلوماسي اللبنة الأساسية لتكوين السك الدبلوماسي وعلي فان دراسة السلك الدبلوماسي تستوجب منا أولا الإحاطة بالتنظيم القانوني للموظف الدبلوماسي بداية من الشروط اكتساب صفة الموظف الدبلوماسي مرورا بالمسار المهني للموظف وختاما بإنهاء الوظيفة الدبلوماسية.

وعليه سنخصص المطلب الأول لمفهوم الوظيفة الدبلوماسية اما المطلب الثاني فسنتناول من خلاله المسار المهني للموظف

المطلب الأول: مفهوم الموظف الدبلوماسي

أن التطرق الى مفهوم أي مسالة يتطلب منا أولا أن نضبط تعريفها وعله فسنتناول من خلال هذا المطلب تعريف الموظف الديبلوماسي كعنصر أول ومن ثم سنحاول الإلمام بجميع جوانب الموظف الإداري بداية من شروط

الفرع الأول: تعريف الموظف الدبلوماسي

استنادا على التعريفات التي وضعناها للوظيفة الدبلوماسية سابقا[1]، يمكن أن نعرف الموظف الدبلوماسي على انه " موظفين عامين كسائر موظفي الدولة، يعهد إليهم تمثيل بلادهم في الخارج والقيام بمهام ومراسم المجاملات التي تتطلبها المناسبات الدولية، وهذه الصفة معترف بها لدى الدول المعتمدين لديها، أما بالنسبة للدول الأخرى فهم أشخاص عاديين، يتمتعون ببعض الإعفاءات لدى مرورهم على أراضيها، ويكلف المبعوثين الدبلوماسيين وبشكل رسمي

القيام بوظائف عديدة لصالح دولهم في الخارج[2].

وقد عرفته اتفاقية فيينا لسنة 1961 على انه:" أعضاء الطاقم الدبلوماسي" يقصد بها كل أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسية الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، والفقرة "ه" نصت على انه اصطلاح

[1] يراجع في ذلك الصفحة 07 من المذكرة.

[2] علاء أبو عامر" الوظيفة الدبلوماسية نشأتها ومؤسساتها قواعدها وقوانينها"، دار الشروق للنشر والتوزيع، د ط، سنة 2001، ص129.

" الممثل الدبلوماسي" الذي يقصد به رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة"[1]، وبالرغم من اختلاف المعايير التي تحدد من خلالها كل دولة موظفيها الدبلوماسيين، حيث تحددهم الدولة وفقا للتخصصات المهنية ولأسباب سياسية أخرى، إلا أن الثابت أن كل الموظفين الدبلوماسيين يتم التصريح بأسمائهم من قبل الهيئة الوصية، وعليه فالدبلوماسي هو:" كل شخص ورد اسمه في القائمة الدبلوماسية الصادرة عن وزارة الشؤون الخارجية المعتمد لديها[2]

وحسب غالبية الدول فانه جرى العمل على أن وزارة الخارجية هي التي تقوم بوضع القوائم التي تتضمن أسماء المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها ممن يحملون الصفة الدبلوماسية[3]، وبناءا على طلب من البعثة التي يعمل بها الشخص فإنهم يزودون بهويات خاصة لإثبات صفتهم الدبلوماسية، ولمعرفة آن كان الشخص ممن يحمل هذه الصفة فيجب العودة إلى القوائم المعتمدة لدى وزارة الخارجية، أما فيما يخص تحديد عددهم في الدولة المعتمدة لديها، فمبدئيا للدول الحرية في تحديد عدد الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة الدبلوماسية و ذلك حسب أهمية مصالحها في الدول الأخرى[4]، ولذلك توفد الدول مجموعة من الأشخاص يتولى كل واحد منهم مهمة من مهمات البعثة تحت رئاسة شخص يعتبر الممثل الأصيل لدولته لدى الدولة المستقبلة[5]، ويحدد تعداد الأشخاص المدرجين في القائمة وفقا لطبيعة العلاقات وأهميتها بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة، بشرط أن يكون العدد معقولا أي لا يزيد عن الحد اللازم لممارسة العمليات المتبادلة، وفي هذا الصدد يجوز للدولة المستقبلة أن ترفض زيادة عدد الدبلوماسيين وهذا في حال عدم وجود نص يقضي بخلاف ذلك[6].

---

[1] انظر المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2] د .سهيل حسين الفتلاوي و د .غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، حقوق الدول و واجباتها الإقليم .والمنازعات الدولية و الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2009، ص226

[3] عطاء محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2004، ص 10.

[4] علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، عموميات عن الدبلوماسية والجهاز المركزي للشؤون الخارجية، البعثات الدبلوماسية والبعثات القنصلية، البعثات الخاصة، منشاة المعارف، مصر، سنة 1977، ص13.

[5] غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ص 2009، ص 49.

[6] المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961

الفرع الثالث: أسلاك الموظفين الدبلوماسيين.

موظفو السلك الدبلوماسي هم فئة تتشكل مع رئيس البعثة[1] طبقا لما ذكرنا سابقا وهو يمثلون فالموظفون الإداريون هم من أعضاء البعثة الدبلوماسية كالمستشارين، السكرتيرين، و الملحقين الفنيين الذين يعملون عادة في الشؤون الثقافية، الاقتصادية أو العسكرية، هؤلاء الموظفون يعملون تحت إشراف و رقابة رئيس البعثة الدبلوماسية مباشرة، فهم الأشخاص الذين يشغلون درجات دبلوماسية، و يعهد إليهم بمعاونة رئيس البعثة وتحت إشرافه للقيام بالمهام الدبلوماسية المختلفة[2]، وهم يتدرجون من درجة مستشار إلى سكرتير أول، ثان، وثالث ومحلق[3]

أولا: المستشارون

حيث يقوم هذا الجهاز بإعداد وتحضير وإرسال التقارير مع رئيس البعثة وحتى في غياب هذا الأخير، وكذا تنسيق عمل كل فروع أقسام البعثة، حيث توجد وثائق الأرشيف والرموز، ويهتم هذا الجهاز أيضا بالشأن الإداري للبعثة بالنسبة لرعايا الدولة المعتمدة من استخراج وثائق الميلاد، عقود الزواج، أعمال كاتب العدل، الجوازات [4]ونخلص مهام المستشار فيما يلي:

- أعداد تقارير دورية هامة خلال فترة معينة
- تحديد اختصاصات السكرتيرين وتكليفهم بالمهام التي يتطلبها العمل
- التوقيع على الشيكات والأذونات الصرف مع من يتولى الشؤون المالية ومراقبة الأوضاع الاعتمادات المالية، ويختمه بالشعار الرسمي للدولة

---

[1] ورد في سياق المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1961 م للعلاقات الدبلوماسية أن رئيس البعثة هو الشخص المعين الذي تكلفه الدولة الموفدة ليراس البعثة الدبلوماسية في الدولة المستقبلة بعد أخذ موافقة هذه الأخيرة، و هو مسؤول أمام حكومته و حكومة الدولة المعتمد لديها عن جميع الأمور والتصرفات المتعلقة بالبعثة، بما فيها كل المكاتب الفنية الملحقة بها، شبانة عبد الفتاح، علي رشدان، الدبلوماسية القواعد القانونية ، القاهرة، مكتبة مدبولي للنشر، الطبعة01، سنة 2002، ص 26.

[2] علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص103.

[3] زايد بن عيسى، محاضرات في قانون العلاقات الدولية موجهة لطلبة ليسانس سنة 3 ل م د تخصص قانون عام، المركز الجامعي نور البشير البيض، معهد الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2020/2019.

[4] علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها و قواعدها ونظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، الطبعة 03 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، ص 239.

- إصدار الأوامر بشأن تنظيم عمل البعثة وتوزيع الاختصاصات

وقد نصت المادة الثانية من المرسوم 09-221 المتضمن القانون الأساسي الخاص للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين على انهم يشكلون مع الأعوان القنصليين 04 مراتب هي:

1-سلك الوزراء المفوضين

يكلف الوزراء المفوضون على الخصوص بمتابعة تطور العلاقات الدولية وتقميمها من خلال تحليل الأحداث والوضع الساسي والاقتصادي، كما يترأسون وفود الخبراء في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف أو المشاركة فبها والتفاوض بشأن مشاريع الاتفاقات والاتفاقات

والوثائق الدولية الأخرى، مع تحضير ملفات المؤتمرات وإعدادها والمشاركة في المناقشات التي تنظم حول كل المواضيع التي تدخل ضمن إطار مهامهم، إلى جانب إتخاذ المبادرات والتدابير الكفيلة بترقية جودة التسيير وحماية الرعايا الجزائريين بالخارج، كما يتولون أيضا إدارة مجموعات التفكير الموضوعة للمساهمة في إعداد سياسة االجزائر الخارجية وتطبيقها أو لتحسين إجراءات التسيير داخل الإدارة[1]، مع المساهمة في إعداد برامج التكوين وتأطير دورات تحسين المستوى ويتضمن هذا السلك وفقا للمرسوم السابق 04 مراتب [2].

2-سلك مستشاري الشؤون الخارجية:

يتضمن هذا السلك طبقا لنص المادة 104 من المرسوم الرئاسي 09-221 ثلاث مراتب[3]، يكلف مستشارو الشؤون الخارجية الخصوص بالقيام بمهام التصور والتحليل والتلخيص بشأن الملفات والأحداث الدبلوماسية الدولية، ودراسة تدابير التكليف والتحيين واقتراحها حسب ما يمليه تطور الملفات، واقتراح تفسيرات لبنود الاتفاقيات التي تكون الجزائر طرف فيها، مع ضمان تحضير ملفات المؤتمرات الدولية و اللقاءات الثنائية، إلى جانب الإشراف على التفاوض مع الشركاء الأجانب بشأن مشاريع الاتفاقيات والاتفاقات والبيانات والمحاضر، وبهذه الصفة يمكنهم إدارة

[1] اسحاق صايب" خصوصية التنظيم الاداري للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية بالجزائر" مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2018، ص ص 60-61.

[2] المادة 82 من المرسوم الرئاسيس 09-221.

[3] المادة 104 من المرسوم الرئاسي 09-221

مجموعات عمل قطاعية في المفاوضات الثنائية أو المتعددة الاطراف، كما يتولون المساهمة في دراسات ونشاطات إعداد أطر التسيير القنصلي وكيفياته وتسيير وضع الرعايا الجزائريين في الخارج، وضمان مهام التأطير ودورات التكوين وتحسين المستوى[1]

3-سلك كتاب الشؤون الخارجية

يتضمن هذا السلك 03 مراتب، ويكلف بتسيير ملفات الخاصة بمصلحته وتحضير الوثائق والمشاركة في أعداد القوائم والملفات، إذا فهو يكلف بتسيير جميع الملفات المتعلقة بالمصلحة التابع اليها بالإضافة الى الملفات المتعلقة بالمفاوضات والقرارات والوثائق الدبلوماسية[2]

4-سلك ملحقي الشؤون الخارجية:

يتكون هو الأخر من ثلاث مراتب ويكلفون على الخصوص بالمساهمة في الأعمال الخاصة التابعة لمجال العمل الدبلوماسي أو التسيير الشؤون الإدارية، إلى جانب تحضير الوثائق الأزمة لإعداد الملفات ووضع بطاقات تلخيصية قطاعية تتعلق بالشؤون التابعة للمصلحة، مع السهر على تنفيذ البرامج المقررة في مجال التعاون[3]

يتم تحديد انتماء العون الدبلوماسي الإحدى المراتب السالف ذكرها وفقا لمعيار الخدمة الفعلية وطبقا للترتيب المحدد في المادة 103 من هذا المرسوم

ثانيا: السكرتير

يأتي السكرتير في المرتبة الثالثة بعد رئيس البعثة والمستشار ومهمته مساعدتها في أداء عملها وذلك بإنجاز الأعمال التكتيكية والبروتوكولية الهامة، وهذا يشترط فيه الكفاءة العالية والدقة الفائقة والانضباط الصارم، ويمكن أن تضم البعثة الواحدة أكثر من سكرتير واحد في حال ما إذا كانت

[1] إسحاق صايب، المرجع السابق، ص 62.

[2] المادة 85 من المرسوم الرئاسي 09-221.

[3] إسحاق صايب، المرجع السابق، ص 63.

تتطلب ذلك[1]، وفي هذه الحالة يصنف السكرتير حسب أهمية العامل الذي يقوم به، وتحدد مهامه طبقا للتشريع المعمول به كالاتي:

إعداد التقارير وكتابتها وضمان سلامتها.

تهيئة البرقيات المراد إرسالها بالشفرة الى وزارة خارجية بلاده وحل رموز البرقيات الواردة منها.

إعداد المذكرات أو الدعوات أو الرسائل الخاصة بالمناسبات الوطنية لإرسالها الى وزارة خارجية الدولة المضيفة أو الى السلطات المحلية فيها أو الى البعثات الدبلوماسية.

تصنيف وحفظ المراسلات الواردة الى البعثة وكذلك صور المراسلات الصادرة منها.

منح تأشيرات الدخول الى أراضي الدولة الموفدة.

الاهتمام بشؤون الجالية في الدولة المستقبلة وكذا السهر على تمثيل ورفع علم الدولة فوق مقرها[2].

ثالثا: الهيئة الرسمية لبعثة لدبلوماسية

تضم هذه الطائفة نوعين من الموظفين هما:

1-الموظفين الدبلوماسيين:

أو الموظفون الإداريون والفنيون، وهم الموظفون الذين- يعملون في الأعمال الإدارية أو لفنية الخاصة بالبعثة الدبلوماسية، من الصيارفة، أمناء الصيانة والمحفوظات العاملين بالمكاتب الثقافية والاقتصادية وغيرهم[3]

2-الموظفون غير الدبلوماسيين:

ويطلق عليهم أيضا اسم الملحقين الفنيين، وهمك موظفون اختصاصيون في عدة ميادين ينتدبون من عدة وزارات الى وزارة الخارجية مؤقتا من اجل تحقيق مساعي الدولة الموفدة، وأثناء الانتداب

[1] عطا محمد صالح الزهرة، المرجع السابق، ص ص 15-16.

[2] بوراوي اميرة " العناصر المكونة للبعثة الدبلوماسية في العلاقات الدولية" مذكرة ماستر اكاديمي، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، سنة 2023/2022، ص ص 14-15.

[3] علي حسين الهاشمي، المرجع السابق، ص240.

هم يخضعون الى السلطة المباشرة لرئيس البعثة[1]، ومن أمثلة الموظفين غير الدبلوماسيين، الملحق الإعلامي، وينتمي اليه الموظفين المكلفون بسلك الإعلام والصحافة، الملحقون التجاريون والاقتصاديون، ويهتمون بالمعاملات التجارية بين البلدين وتوطيد العلاقات الاقتصادية بين البلدين[2]

الفرع الثالث: شروط الالتحاق بالسلك الدبلوماسي

تتناول القوانين المنظمة للخدمة الخارجية شروطاً عامة للتعيين في وظائف السلك الدبلوماسي، ويمكن أن تقسم هذه الشروط إلى نوعين: يتعلق الأول بشروط شخصية ينبغي توافرها في المرشح للتعيين في إحدى هذه الوظائف، وهي شروط الجنسية والعمر والسلامة البدنية وحسن السلوك والمؤهل العلمي، أما النوع الثاني فهي شروط إجرائية سنفصل في كل منهما من خلال ما يلي:

1-الشروط الموضوعية

يقصد بها تلك الشروط والعناصر التي تتعلق بصحة وحسن اختيار المبعوثين الدبلوماسيين، والمطلع على القانون الدولي الدبلوماسي، يفهم أنه لم يقيد الدول الأعضاء بأية شروط عند قيامها بتعيينهم لأداء المهام الدبلوماسية، فالأمر متروك للقوانين الداخلية للدول[3].

أما المشرع الجزائري فقد حدد شروط التعيين والتوظيف في السلك الدبلوماسي في المادة من39 خلال المرسوم الرئاسي (09-221 المادة 75 من الأمر 06-03) بنصها ":لا يمكن لأي كان أن يوظف أحد في الأسلاك المحدثة بمقتضى هذا القانون الأساسي، ما لم تتوفر فيه الشروط التالية:

أ- شرط الجنسية الجزائرية للموظف الدبلوماسي وزوجه:

[1] احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط 01، سنة 1996، ص480.

[2] وليد عمران، المرجع السابق، ص ص 27-28.

[3] البخيت مصطفى سالم، تغريد محمد قدوري" التنظيم القانوني للتعيين في الوظائف الدبلوماسية وفقا للتشريعات العراقية (دراسة مقارنة بالتشريعات الجزائرية واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية)، المجلة الاكاديمية للبحث الثانوني، العدد 02 سنة 2018، ص120

ومعناه أن يكون الموظف الدبلوماسي متمتع بالجنسية الجزائرية، وهذا شرط طبيعي تتطلبه ضرورات الولاء والإخلاص لهذه الدولة من جانب هذا المبعوث الدبلوماسي وإحساسه بالانتماء الى هذه الدولة[1]، ونلاحظ أن نص المادة 39 من الأمر 06-03 قد جاء على إطلاقه أي انه لم يميز بين الجنسية الأصلية والمكتسبة في التقديم لهذه الوظيفة[2].

أكدت على هذا الشرط اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة الثامنة منها في فقرتها الأولى، أن يكون أعضاء البعثة الدبلوماسية من جنسية الدولة المعتمدة، بينما الفقرة الثانية من نفس المادة تقبل الاستثناء على هذا الأصل، حيث تشير إلى أن:" لا يجوز اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسيين من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت[3]

ب- السلامة البدنية والعقلية: أي أن يكون الشخص متمتعا بلياقة بدنية تمكنه من ممارسة النشاط المعهود اليه بموجب الوظيفة

ت- استكمال شرط السن: القاعدة العامة أن العلاقة بين النشاط و الإبداع و بين شرط العمر هي عملية طردية، فالأعمار الشابة تمثل النشاط و الإبداع و التطور، أما الأعمار المتقدمة تمثل النضج و التبصر و النظر البعيد، فالقانون الجزائري يحدد سن الرشد بتسعة عشر (19) سنة كاملة و ذلك عملا بالمادة 40 من التقنين المدني الجزائري ، وببلوغ المترشح هذه السن يكون عقله كاملا ويكون مدركا ومميزا لتصرفاته، فيشترط في من ي ريد أن يتقدم ليعين في وظيفة عامة أن يكون قد أتم السن القانوني لكي يتم تعيينه، و يعتبر بلوغ الشخص السن القانوني أهم الشروط التي يضعها المشرع لشغل الوظيفة

[1] ادريس خوجة نضيرة " شروط واجراءات تعيين في الوظائف الدبلوماسية في ظل احكام وقواعد القانون الدبلوماسي"،مجلة، حوار المتوسط، جامعة سيدي بالعباس، العدد 9و10، ص328

[2] البخيت مصطفى سالم، تغريد محمد قدوري، المرجع السابق، ص ص 120-121

[3] غازي حسن صبراني، المرجع السابق، ص104.

العامة، وهذا السن القانوني يختلف بين القوانين و التشريعات، لذا يحدد المشرع السن القانوني الذي يراه مناسبا من أجل تولي الوظيفة العامة[1]

ث- حسن السيرة والسلوك ومعنى هذا ألا يكون المترش لوظيفة دبلوماسية من الأشخاص ذوي السوابق العدلية[2]، بالإضافة الى كونه متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية أي انه لا يجوز تولي هذا المنصب من قبل شخص معاقب بعقوبة سياسية[3]، وهذا طبقا لنص المادة 75 من الأمر 06-03 المتضمن قانون الوظيفة العامة[4]

ج-أن يثبت مستوى التأهيل المطلوب لممارسة وظيفته: يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف العامة أن تتوافر فيه الكفاءة العلمية والفنية اللازمة لتولي الوظائف المرشح لها، لابد أن يكون مؤهلا علميا بما يتفق ومهام هذه الوظيفة قدرة الكفاءة العلمية المطلوبة في شغل الوظيفة، ويختلف حسب نوعيتها وطبيعتها ووفقا لترتيب الوظائف وأصنافها وهو أمر مرتبط بمواصفات الوظيفة[5]

نص المشرع الجزائري في المادة 79 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بقانون الوظيفة العمومية على هذا الشرط، حيث أشارت إلى أن التوظيف يتوقف على إثبات التأهيل المطلوب بشهادات أو إجازات أو مستوى التكوين والغاية من هذا الشرط هو التحقق من أن المترشح سيقوم بالمهام المسندة إليه على أفضل وجه[6]

[1] جاكلين تحسين عمرية، التعيين في الوظيفة العمومية، أطروحة الماجستير في القانون العام كلية الدراسات العلياء جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2014، ص 15

[2] البخيت مصطفى سالم، تغريد محمد قدوري، المرجع السابق، ص ص 121-122.

[3] عقاب عبد الصمد" دروس قانون العلاقات الدولية" مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، جامعة البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2023/2022، ص26.

[4] المادة 75 من قانون الوظيفة العامة

[5] جاكلين تحسين عمرية، المرجع السابق، ص 29.

[6] يسرى بوعكاز " تطور الوظيفة العمومية في مجال التوظيف في الجزائر" مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، سنة 2016، س51.

ح-إجادة استعمال لغتين: بما أن الوظيفة الدبلوماسية تمارس خارج الأراضي الوطنية فمن الطبيعي أن يشترط في المتقدم للمنصب إجادة لغتين على الأقل[1].

خ-إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية: نص على هذا الشرط بموجب المادة 39 من الأمر 06-03، ومعناه أن يكون المترشح مشويا لوضعيته اتجاه الخدمة الوطنية سواءا بالأداء أو الإعفاء[2]

بالإضافة الى الشروط التي ذكرناها يجب أيضا أن يتم توظيف المعني بالمنصب طبق للشروط والكيفيات المشار اليها من خلال المادة 40 من المرسوم الرئاسي 09-221، سالف الذكر فلا يتم توظيف الأعوان الدبلوماسيين إلا بإحدى الطرق التالية:

- مسابقة على أساس الاختبارات
- مسابقة على أساس الشهادة
- ترقية على سبيل الاختبار
- توظيف مباشر
- الإدماج[3]

ثانيا: الشروط الإجرائية:

بالإضافة الى الشروط الموضوعية التي ذكرناها سابقا، فان الموظفون الدبلوماسيين لا يستطيعون مباشرة مهامهم إلا بعد استيفاء مجموعة من الشروط الشكلية أو الإجرائية حتى يتم قبولهم لدى الدولة المستقبلة، وهذه الشروط هي:

1-إرسال أسماء أعضاء البعثة الدبلوماسية الى الدولة الموفدون اليها:

ومعناه أن تقوم الدولة الموفدة بإعداد قائمة تتضمن كافة أسماء المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها، وتزويدهم بهويات الخاصة تثبت صفتهم الدبلوماسية[4]، يمكن هذا الأجراء الدول المستقبلة

[1] عقاب عبد الصمد، المرجع السابق، ص26

[2] المرجع نفسه، ينظر أيضا، بوراي اميرة، المرجع السابق، ص21.

[3] المادة 40 من المرسوم الرئاسي 09-221.

[4] سهيل حسين الفتلاوي و د .غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 103.

من ممارسة حقها في قبول أو رفض أعضاء البعثة أحدهم أو جلهم، وفي حالة الرفض لا تلزم الدولة الموفدة بتسبيب هذا الرفض وهذا تطبيقا لما ورد في نص المادة 04 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961[1] وعليه فان عدم التسبيب لا يرتب بذلك أي مسؤولية عليها[2] .

اما في حالة قبول فان تاريخ الإخطار بالقبول يعتبر بداية التمتع بحصانات وامتيازات القانون الدبلوماسي، بالنسبة لرئيس البعثة، اما باقي الأعضاء فلا يشترط في تعيينهم الحصول على القبول، ويبقى للدولة المستقبلة الحق فب طلب أسماء المترشحين لشغل وظائف الملحقين وإبداء رأيها قبل تعيينهم[3].

2- خطاب الاعتماد:

إن تعيين وقبول رئيس البعثة وأعضائها لا باستطاعتهم مباشرة وظائفهم وممارستها بصورة تلقائية، ودون توفر بعض الشروط والأحكام التي نصت عليها اتفاقية فيينا لعام 1961. ومن بين هذه الشروط نجد أن رئيس البعثة لا يباشر وظائفه إلا من تاريخ تقديم أوراق اعتماده بمعنى أن أمر تعيين هذا الأخير يجب أن يصل بطريقة رسمية ومباشرة إلى علم الدولة الموفد إليها مع كل التوضيحات اللازمة والخاصة بصفته ومرتبته والسلطات المخولة له. ويتم ذلك عن طريق رسالة رسمية يحملها معه رئيس البعثة عند توجهه لمقر منصبه، وتعرف هذه الرسالة باسم (خطاب الاعتماد)[4].

ويجب أن يتضمن هذا الخطاب جميع المعلومات الخاصة برئيس البعثة ويختم بعبارة " برجاء قبوله تحقيقا أو استمرارا للعلاقات بين الدولتين" ، إذ توقع الاعتماد من قبل رئيس الدولة الموفدة فيوجه الى رئيس الدولة المستقبلة وهذا يكون في حالة سفير أو وزير مفوض، ويوقع من وزير

[1] المادة 04 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

[2] ابراهيم احمد خليفة، " القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي" دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، سنة 2007، ص 38.

[3] منتصر سعيد حمودة،" القانون الدبلوماسي" دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، طبعة 01، سنة 2011 ص143

[4] ادريس خوجة نضيرة، المرجع السابق، ص 331-332.

خارجية الدولة الموفدة ويقدم الى وزير خارجية الدولة المستقبلة بالنسبة للأعضاء الدبلوماسيين الأخرين من غير رئيسها[1].

وبمجرد تسليم هذا الخطاب رسميا يعد الدبلوماسي مباشرا لإعماله ومهامه بشكل رسمي، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 13 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لسن 1961[2]

وتلتزم الدول الموفدة بتجديد خطاب الاعتماد في حال تغيير العضو الدبلوماسي أو في حال ترقية رئيس البعثة الى درجة اعلى كما يجدد أيضا في حال زوال الدولة أو اندماجها أو تجزئتها وهذا طبقا لنص المادة 16 من اتفاقية فيينا [3].

المطلب الثاني: المسار المهني للموظف الدبلوماسي

الفرع الأول: وضعيات الموظف الدبلوماسي

يوضع كل عون دبلوماسي أو القنصلي تحت مجموعة من الوضعيات قانونية أساسية، والتي يلاحظ من خلال التطرق إليها أنها نفس الوضعيات القانونية التي تطرق إليها قانون الوظيفة العمومية الأمر 06-03.[4] والتي خصها مقارنة لما جاء به المرسوم الرئاسي 09-221.[5] ويمكن تلخيص وتوضيح هذه الوضعيات من خلال النقاط التالية:

أولا: النشاط

تعبر حالة النشاط الدبلوماسي عن ممارسة العون الدبلوماسي أو القنصلي لوظائفه الفعلية في إحدى مصالح وزارة الشؤون الخارجية أو المؤسسات العمومية تحت الوصاية.[6]

---

[1] البغيت مصطفى سالم، تغريد محمد قدوري، المرجع السابق، ص136.

[2] المادة 13 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

[3] المادة 16 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، ينظر أيضا ادريس خوجة نصير، المرجع السابق، ص ص 333-3334، أيضا غازي حسين صبارني، المرجع السابق، ص 108، وما يليها.

[4] – المادة 127 من أمر رقم 06- 03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي العمومية

[5] – المادة 45 من مرسوم رئاسيّ رقم 09 – 221 مؤرّخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسي والقنصلي

[6] – المادة 47 من المرسوم الرئاسي 09-122، المرجع نفسه.

ثانيا: الانتداب

يعرف على انه: "حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي و/ أو إدارته الأصلية مع مواصلة استفادته في هذا السلك من حقوقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها" ويتحدد الانتداب للموظف الدبلوماسي أو القنصلي بموجب المرسوم الرئاسي 09-122 لمدة أدناها خمس سنوات بالنسبة الموظفون لعاملون بوزارة الخارجية ضمن الشروط المحددة في المادة 39 من نفس المرسوم كما يحدد الانتداب في أحد الأسلاك المنشأة بموجب نقس الأمر لمدة أقصاها خمس سنوات، إما بترسيم العون المنتدب على إثرها في سلك الاستقبال، في الدرجة التي يحوزها في رتبته الأصلية. أو أن يعاد إلى رتبته الأصلية بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.[1]

ثالثا: وضعية خارج الإطار

هي الحالة التي يمكن أن يوضع فيها العون الدبلوماسي والقنصلي بطلب منه بعد استنفاد حقوقه في الانتداب وفق الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما. وتكرس وضعية خارج الإطار بقرار إداري فردي من وزير الشؤون الخارجية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، كما لا يستفيد الموظف الدبلوماسي أو القنصلي في هذه الحالة من الترقيات.[2]

رابعا: وضعية الإحالة على الاستيداع

تتمثل في إيقاف مؤقت لعلاقة العمل. وتؤدي هذه الوضعية إلى توقيف راتب الموظف الدبلوماسي أو القنصلي وحقوقه في بالأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد، غير انه يحتفظ بالحقوق التي اكتسبها في رتبته الأصلية عند تاريخ إحالته على الاستيداع.[3]

زيادة على الحالات المذكورة في المادة 146 من الأمر 06-03 سابق الذكر يمكن للعون الدبلوماسي أو القنصلي إذا كانت له علاقة تبعية مباشرة في العمل مع زوجه العون الدبلوماسي

---

[1] – المادة 48، المرجع نفسه.

[2] – المادة 49 من المرسوم الرئاسي 09-122 ، المرجع السابق.

[3] – المادة 50 من المرسوم الرئاسي 09-122، نفسه

والقنصلي الذي يعمل في نفس المركز، وفي هذه الحالة، يتم الاستيداع تلقائيا لفائدة أحد الزوجين أن يوضع في حالة استيداع.[1]

خامسا: الوضع تحت التصرف

هو وضعية العون الذي يمارس نشاطه خارج وزارة الشؤون الخارجية أو خارج هيئة تابعة لوصايتها مع مواصلة تطور مساره المهني ضمن سلكه الأصلي والحفاظ على حقوقه في الترقية بالمدة المتوسطة ، يعاد إدماجه إذا انقضت الوضع تحت التصرف بقرار من وزير الشؤون الخارجية بعد موافقة المعني، كما يمكن العون الدبلوماسي والقنصلي الموضوع تحت التصرف، أن يستفيد من تكملة للراتب تدفعها له وزارة الشؤون الخارجية وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم، كما لا يمكن أن يتعدى عدد الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الممكن وضعهم تحت التصرف نسبة 5% من مجموع التعداد الحقيقي لكل سلك من الأسلاك.[2]

سادسا: الخدمة الوطنية

يوضع العون الدبلوماسي والقنصلي المستدعى لأداء الخدمة الوطنية في وضعية الخدمة الوطنية وفقا للشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما.[3]

الفرع الثاني: نهاية الوظيفة الدبلوماسية

لا جدال في أن الدبلوماسية من أهم أدوات تنفيذ الشعوب السياسة الخارجية، لأنها تستلزم من القائمين عليها الدراية التامة بالعادات وتقاليد وقوانينهم على مستوى جميع نواحي الحياة التجارية والثقافية والدينية والاقتصادية. ولأن يطرأ عليها من شك أن يطرأ على هذه الوظيفة التحولات بما يواكب التغيرات المعاصرة سواء في نظم الحكم أو العلاقات الدولية أو حتى في مهام القائمين بها بما بفقدهم صفة العون الدبلوماسي أو القنصلي، منهم:

- حالة الوفاة أو حالة الإحالة على التقاعد.

---

[1] – المادة 51 من المرسوم الرئاسي 09-122، نفسه.

[2] – تراجع المواد من 52 إلى 59 من المرسوم الرئاسي 09-122، المرجع نفسه.

[3] – تنظر المادة 60 من المرسوم الرئاسي 09-122، المرجع نفسه.

- الاستقالة: هي الحالة التي يقوم بها الدبلوماسي أو القنصلي بالتخلي عن وظيفته أو منصبه أو صفته ولا تكون إلا بطلب مكتوب وموقع يعلن فيه عن إرادته الصريحة في التخلي عن صفة العون الدبلوماسي أو القنصلي مع إرسال الطلب إلى وزير الشؤون الخارجية من اجل الفصل فيه عن طريق السلم الإداري كما يتعين عليه قبل البث في طلبه الوفاء بالالتزامات المرتبطة بوظيفته حتى اتخاذ قرار السلطة المخولة في شأن طلبه في اجل ثلاث أشهر إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب. كما أنه لا يمكن الرجوع عن الاستقالة بعد قبولها ولا تمنع المتابعات القضائية.[1]

- التسريح: وهو الإنهاء المؤقت أو الدائم للعمل، وهو إجراء تأديبي للعقوبات المترتبة عن الدرجة الرابعة وقد اقره المرسوم الرئاسي 09-122 صورة من صور إنهاء الوظيفة الدبلوماسية أو القنصلية.

- فقدان الحقوق المدنية.

- اكتساب جنسية أجنبية: وذلك بحصول الموظف الدبلوماسي أو القنصلي عن جنسية أجنبية غير الجزائرية.

- إسقاط الجنسية الجزائرية تعرف الجنسية بأنها علاقة سياسية قانونية تربط الفرد بالدولة، فهي علاقة سياسية وبالتالي تنشأ علاقة بين الطرفين تتمثل في الحقوق والحريات الأساسية داخل الدولة وخارجها التي تقتضي من الدولة توفيرها مقابل الخضوع والولاء من قبل الأفراد لها، مقابل ذلك فان فقدانها يكون إما إذا صدر ضده حكم من أجل أفعال تعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر، أو إذا صدر ضد المواطن الجزائري حكم في الخارج يقتضي بعقوبة لأكثر من خمس سنوات سجنا من أجل جناية، أو إذا

[1] – راجع المواد من 58-60 من المرسوم الرئاسي 09-122، المرجع نفسه.

قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع مصالح الدولة وسيدتها على سبيل المثال جريمة التجسس أو أعمال الإرهابية.[1]

- العزل لإهمال المنصب تكون في حالة تغيب العون لدبلوماسي أو القنصلي لمدة خمسة عشر يوما متتالية على الأقل، دون مبرر مقبول، مما يقع على السلطة التي لها صلاحية التعيين أن تتخذ قرارا في اجل ثلاث أشهر دون إشعار مسبق زمن غير تعويض ولها بعدها أن تباشر إجراء العزل بسبب الإهمال المنصب بعد الإعذار.[2]

[1] – تراجع المادة 21 من الأمر من الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 ،الموافق لـ 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 ، المؤرخ في 17 شوال عام 1390 ،الموافق لـ 15 ديسمبر 1970 ،المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15 ،الصادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

[2] تراجع المادة 60 من الأمر 09-1222، المرجع السابق.

الفصل الثاني

التنظيم الإداري للوظيفة الدبلوماسية

الفصل الثاني: التنظيم الإداري للوظيفة الدبلوماسية

تمثل الوظيفة الدبلوماسية حجر الزاوية في قيام العلاقات الدبلوماسية وسيرها على أكمل وجه، فهي تمثل سياسة الدولة في الخارج، ومن اجل تطبيق هذه السياسة على أكمل وجه نجد أن المشرع الجزائري قد عمد الى النص على مجموعة من الأليات على الصعيدين الداخلي والخارجي تهدف في مجملها الى تسيير العلاقات الدبلوماسية بين دولتهم والدول الأخرى، وحتى المنظمات الدولية

وعليه من اجل التعرف أكثر على الأجهزة القائمة بالوظيفة الدبلوماسية سنقسم هذا الفصل الى قسمين نتناول من خلال القسم الأول، أشخاص الوظيفة الدبلوماسية وتنظيمهم على المستوى الداخلي، ومن ثم سنبين تنظيم الأجهزة القائمة بالوظيفة الدبلوماسية على الصعيد الخارجي

المبحث الأول: تنظيم الوظيفة الدبلوماسية على المستوى الداخلي

بالرغم من أن المحور الأساسي للوظيفة الدبلوماسية هو توطيد وإدارة العلاقات الخارجية للدولة إلا أن ذلك لا يمنع من تواجد أجهزة داخلية تضطلع بهذه الوظيفة، فنجد في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد نص على جهازين وأوكل لهما مهمة تسيير العلاقات الدبلوماسية، وعيه سنتعرف على كل منهما في المبحث الأول، ثم سنبين من خلال المبحث الثاني صلاحيات هذه الأجهزة في مجال العلاقات الدبلوماسية

المطلب الأول: الأجهزة القائمة بالوظيفة الدبلوماسية

لقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الأجهزة وأعطاها بالإضافة الى مهامهم الأساسية صلاحية التمثيل الدبلوماسي، وذلك في صورة رئيس الدولة، وكذا وزير الخارجية، وعليه سنتطرق لكل منهما من خلال هذا المطلب

الفرع الأول: رئيس الدولة

بغض النظر عن الاختلاف المسجل بين الدول في طرق تعيين رئيس الدولة والصلاحيات المنوطة به واللقب الذي تراه مناسبا له تبعا لاختلاف النظام السياسي، لكن المتفق عليه هو أنه يمثل هرم السلطة التنفيذية ورأس السلطة العامة في دولته بحيث ينوب عنها أصلا ومباشرة في إدارة وتسيير الشأن العام الداخلي أو الخارجي، وينظر إليه على أنه أسمى ممثل لدولته في المحيط الدولي وفي علاقاتها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية[1]، وهذا ما أكده الأستاذ "على أبو هيف" عندما إعتبره الوحيد صاحب الحق في التفاوض باسم الدولة مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية لكنه في نظر القانون الدولي نائبا عن دولته ومعبرا عن إرادتها، فالشخصية القانونية الدولية تلزم دولته دون أن تمتد إلى ذاته.

[1] محمد خداوي " مدخل الى الدبلوماسية الاطار القانوني للنشاط الدبلوماسي" مطبوعة موجهة لطلبة قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية السنة الثالثة تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، سنة 2020/2019، ص37.

وانطلاقا من هذا يعتبر رئيس الدولة الدبلوماسي الأول فيها ويلعب الدور البارز في النشاط الدبلوماسي مقارنة بدور وزير الخارجية أو الممثل الدبلوماسي ونلاحظ أن الشخصية القانونية لرئيس الدولة لا زالت تكتسب الأهمية القصوى في تسيير الشأن العام السياسي عموما والدبلوماسي خصوصا وهذا ما يظهر من خلال المادة 14 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 التي أشارت إلى أن السفراء يعتمدون من رؤساء الدول لدى رؤساء دول أخرى مع أنهم في الحقيقة في الأنظمة السياسية الحديثة يمثلون دولهم وحكوماتهم التي اختارها الشعب عن طريق الانتخاب[1].

ومهما يكن من الأمر فإن رئيس الدولة حتى يؤدي مهامه الدبلوماسية على أكمل وجه خصه القانون الدولي وبالتحديد القانون الدبلوماسي بالتمتع بمجموعة من الحصانات والامتيازات تشمل شخصه وأسرته وحاشيته تستمد أصولها من القانون الدولي وبحكم العرف والتقاليد الدولية. ويستمر اكتسابه لهذه الحصانات والامتيازات طوال فترة توليه لمنصبه رسميا وتنتهي بانتهاء مهامه التمثيلية على رأس دولته، ويمكن اختصارها بشدة في النقاط[2] التالية:

يتمتع الرئيس في خرجاته الدولية سواء كانت علنية أو سرية وسواء كانت رسمية أو لأسباب شخصية مظاهر الحفاوة والإكرام واحترام المراسم لجهة الألقاب والأسبقية.

بجميع يتمتع رئيس الدولة بحرية مطلقة إذ لا يجوز القبض عليه أو إعتقاله وعلى الدولة المضيفة له إتخاذ جميع التدابير الوقائية لحمايته ومنع أي اعتداء على شخصه أو خدش لكرامته.

حصانة منزله أو مكان إقامته الخاص وأمواله ومراسلاته وأدواته وأجهزته وأغراضه من أي اعتداء أو ضرر قد يلحق بها. وغالبا ما تمنع القوانين الداخلية أي شتم أو فدح أو ذم أو إهانة لشخص الرئيس. يتمتع رئيس الدولة بحصانة جزائية كاملة ومطلقة (حصانة قضائية) إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال لقضاء المحاكم الأجنبية استدعاؤه أو محاكمته، أما على مستوى الحصانة المدنية فهي مطلقة في الأعمال الرسمية لارتباطها بسيادة الدولة أما الأعمال الشخصية فهي غير

[1] المرجع نفسه، ص 37.

[2] الفقرة الاولى من المادة 21 من اتفاقية البعثات الخاصة عام 1969.

مغطاة بهذه الحصانة ويمكن إخضاعه للقضاء في المعاملات العقارية وقضايا الوراثة والوصاية بالتركة وفي القضايا والمعاملات التجارية ودعاوى تعريض الضرر الناجم عن عمل ارتكبه الرئيس.

يتمتع الرئيس وأفراد أسرته وحاشيته بالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية انطلاقا من مبدأي المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل[1]

الفرع الثاني وزارة الخارجية

تعتبر وزارت الخارجية حجر الأساس في الوظيفة الدبلوماسية، وذلك باعتبارها ممثل الدول والناطق باسمها في جميع المحافل الدولية وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع الى منصب وزير الخارجية باعتباره أحد أشخاص الوظيفة الدبلوماسية، والحصانات التي يتمتع بها، بالإضافة الى اثار الناجمة عن تصريحاته ومدى الزاميتها

أولا: منصب وزير الخارجية

لقد أدى تطور الدبلوماسية الدائمة التي ظهرت منذ أواسط القرن 17م إلى تطور جهاز إدارة الشؤون الخارجية، وكانت الدول الملكية في أوروبا أول من عمل إنشاء وتنظيم ديوان متخصص للشؤون الخارجية.

وأخذ دور وزير الخارجية يزداد مع تطور العلاقات الدبلوماسية إذ أصبح يتمتع باستقلالية حقيقية ويساهم في تحديد سياسة بلده، ورغم ضعف أهميته ودوره بالمقارنة مع ازدياد أهمية ودور رؤساء الدول الذين يحتلون في الوقت الراهن الدور القيادي في السياسة الخارجية، يبقى منصب وزير الخارجية من المناصب الخطيرة والدقيقة، لأن له حلقة وصل بين دولته وجماعات الدول الأخرى ومركز نشاطها في القانون الدولي[2].

[1] محمد خداوي، المرجع السابق، ص 39.

[2] ديلمي امال " التنظيم القانوني للعلاقات الدبلوماسية" مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012، ص53.

فوزير الخارجية هو المسؤول السياسي الأول عن إدارة الجهاز المركزي الدائم للشؤون الخارجية، ويقوم بالمشاركة فيرسم السياسة الخارجية والعمل لتنفيذها وانطلاقا من هنا يباشر وزير الخارجية إلى جانب رئيس الدولة العمل الدبلوماسي[1]

ثانيا: امتيازات وحصانات وزير الخارجية

باعتبار وزير الخارجية ينوب عن رئيس الدولة في تمثيل دولته والقيام بمهامها فهو يتمتع خلال وجوده في بلد أجنبي في مهمة أو زيارة رسمية بامتيازات مماثلة الخارجية لتلك المقررة لرئيس الدولة أما إذا كان وجوده في البلد الأجنبي بصفة شخصية مثلا في إجازة فلا يكون له الحق في المطالبة بهذه الامتيازات، وهذا على عكس رئيس الدولة الذي قد يوجد في بلد أجنبي بصفة غير رسمية أو تحت اسم مستعار[2].

ثالثا: مدى إلزام وزير الخارجية حكومة دولته

لقد جرى العرف الدولي والاجتهاد الفضائي على أن وزير الخارجية يلزم دولته بتصريحاته ومذكراته والاتفاقات التي يوقعها شرط أن تكون متلائمة مع أحكام الدستور. ومن بين أبرز الأمثلة التي تؤيد هذا القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في موضوع مسؤولية وزير الخارجية بتاريخ 5 أفريل 1933 إذ جاء فيه: «إن أي تصريح لوزير الخارجية باسم حكومته في قضايا تتعلق بصميم اختصاصه يعتبر ملزما لبلاده»[3]

المطلب الثاني: تسيير الأجهزة الداخلية للوظيفة الدبلوماسية

أن القول إن للوظيفة الدبلوماسية مجموعة من الأجهزة، يفرض علينا فكرة التطرق الى النظام القانوني الذي يضبط سير هذه الأجهزة وصلاحياتها في مجال الوظيفة الدبلوماسية

[1] علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشاته وتطورها وقواعها ونظام حصانات والامتيازات الدبلوماسية، ص ص 139-140.
[2] ديلمي امال، المرجع السابق، ص 55-56.
[3] المرجع نفسه

وعليه سنخصص الفرع الأول الى دراسة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الخارجية، اما الفرع الثاني فسنتطرق من خلاله الى صلاحيات كل من رئيس الدولة ووزارة الخارجية.

الفرع الأول: تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية

يتضمن جهاز وزارة الخارجية مجموعة من المديريات والأقسام مثل إدارة المراسم وإدارة المفاوضات والاتفاقيات وإدارة المنظمات الدولية والإقليمية. ففي الجزائر نظم المرسوم الرئاسي 19-244 المؤرخ في 11 سبتمبر 2019 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية[1] وحددها كالاتي: -المديرية العامة للتشريفات. المديرية العامة للبلدان العربية.

المديرية العامة لأفريقيا.

المديرية العامة لأوروبا.

المديرية العامة لأمريكا.

المديرية العامة لآسيا وأوقيانوسيا.

المديرية العامة للشؤون السياسية والأمنية الدوليين.

المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين.

المديرية العامة للجالية الجزائرية في الخارج.

المديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية.

المديرية العامة للموارد.

المديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 19-244 المؤرخ في 11 سبتمبر 2019، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد 56، المؤرخة في 16 سبتمبر 2019.

وكل مديرية تضم أقساما أو مديريات فرعية بالإضافة إلى الأمانة العامة[1]

الفرع الثاني: صلاحيات الهيئات الداخلية للوظيفة الدبلوماسية

بما أن المشرع الجزائري قد أناط الوظيفة الدبلوماسية بواسطة مجموعة من الهيئات وبالتالي فانه من البديهي أن تكون لهذه السلطات صلاحيات في هذا المجال، وعليه سنفصل من خلال هذا الفرع في صلاحيات كل من رئيس الدولة ووزارة الخارجية في جال الوظيفة الدبلوماسية.

أولا: صلاحيات رئيس الدولة

لرئيس الدولة، بغض النظر عن النظام الدستوري للدولة سلطات واسعة في ميدان العلاقات الدولية، فهو الذي يوفد البعثات الدبلوماسية والقنصلية ويستقبل ويعتمد بعثات الدول الأجنبية الموفدة إلى دولته، ويقوم بإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويعلن عن إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الجديدة، ويقرر قطع العلاقات والتعاون السياسي والاقتصادي والثقافي...إلخ[2].

وبالرغم من الأهمية البالغة التي يكتسبها رئيس الدولة في مجال إدارة العلاقات الدبلوماسية إلا أن الأفعال والتصرفات الناجمة عنه بقيت محل صراع فقهي واسج خاصة في حالة تجاوز رئيس الدولة للحدود التي رسمها دستور الدولة، لدى مباشرته لاختصاصاته في ميدان الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، كأن يصادق على معاهدة بمفرده في حين يشترط الدستور عرضها على المجلس التشريعي للمصادقة عليها، وقد انقسم الفقه في هذا الشأن بين:

– الاتجاه الأول: يرى أن التصرف الذي يصدر عن رئيس الدولة مخالفا لنصوص الدستور يقع باطلا ولا يلزم الدولة بمخالفة أحكام الدستور ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه فوشي[3].

[1] خداوي محمد، المرجع السابق، ص 27.

[2] المرجع نفسه

[3] وليد عمران، المرجع السابق، ص 24.

– الاتجاه الثاني: يري الأعمال التي يقوم بها رئيس الدولة لا تفيد دولته إلا بالقدر الذي تكون فيه هذه الأعمال قد جرت ضمن دائرة الصلاحيات المحددة في الدستور وخرجت عن هذه الدائرة تعتبر أعمالا خاصة لا تلتزم بها الدولة [1].

– الاتجاه الثالث: ويتوسط الاتجاهين السابقين، ويقول بضرورة التفرقة بين المخالفات الصريحة للدستور والتي لا تنتج أثارها في حق الدولة إذ كانت المخالفة صريحة ويمكن كشفها وبين المخالفات التي تكون محلا للنزاع يتعلق بتفسير النصوص هذا النوع من المخالفات يقيد الدولة لأن المناقشة في تفسير النصوص الدستورية تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة، والتي لا يجوز لدولة أخرى أن تتدخل فيها[2]

ثانيا: صلاحيات وزارة الخارجية

أ–صلاحيات القانونية

يستند وزير الشؤون الخارجية في ممارسة المهام المخولة لوزارة الشؤون الخارجية

على عدة مجالات وذلك وفق إعداد جملة من المعاهدات واتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية والتنظيمية متعلقة بمهامها، والتي تهتم بالأشخاص الطبعين أو المعنويين الجزائريين المقيمين بالخارج أو الأجانب المقيمين بالجزائر.

1– في مجال المسائل القانونية والاتفاقيات:

في هذا المجال، تتولى وزارة الشؤون الخارجية مسؤولية إعداد المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وكذلك النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمهام الموكلة إلى الوزارات ومهام التمثيل الدبلوماسي والقنصلي والمهام الموكلة إليها.

[1] دلمي امال، المرجع السابق،ص 47

[2] وليد عمران، المرجع السابق، ص 24.

وللتصديق على هذه الاتفاقية التي يرتبط قبولها رسميا من قبل دولة من خلال وكالة مخولة من طرف القانون الداخلي الالتزام الدولة على الصعيد الخارجي، لذا فإن التصديق هو إجراء أساسي، وبدونه لا يوقع ممثل الدولة على الاتفاقية لتدخل حيز التنفيذ[1].

أما هيئة المكلفة بالتصديق هي المعاهدات الدولية، فعادة ما يحددها الدستور الوطني، حيث أن مرحلة التصديق يختص بها وزير الخارجية[2] وهو ما أعدته المادة السادسة عشر من مرسوم الرئاسي رقم 02-403[3] في نصها على أنه " تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادفة عال الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات والمعاهدات الدولية

وتسهر على نشرها مع التحفظات أو التصريحات التفسيرية، عند الاقتضاء التي توضح وترافق الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر

2-في مجال تفسير المعاهدات والتشريعات:

يقتصر دور وزارة الشؤون الخارجية في المسائل ذات الصلة بتسيير العلاقات الدولية للدولة محكوما بمقتضى أحكام مرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 16 نوفمبر 2002 الذي ينظم صلاحيات هذه الهيئة في مجال العلاقات الدولية من طرف وزير الشؤون الخارجية المخول شخصيا بتفسير المعاهدات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، سواء في موضوع الخلافات السياسية بين المؤسسات المحلية أو في القضايا القضائية المحالة إلى الهيئة قضائية على التفسير الذي يوقعه وزير الخارجية عندما يكون هناك نزاع بين أطراف القضية حول معنى الاتفاقية أو المعاهدة، ومن هذا المنطلق يقتصر دوره على إعطاء التفسير اللازم للمعاهدات الدولية على المستويين الداخلي والدولي، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 02-403 سالف الذكر[4]

---

[1] حسينة شرون " تطبيق الاتفاقيات امام القضاء اجزائي" مجلة العلوم الانسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر العدد الحادي عشر، ماي 2007، ص 92.

[2] ساني خالد، نفاذ المعاهدات الدولية في النظم القانونية الوطنية، مجلة الحقوق والعلوم السايسية، العدد 03، سنة 2015،ص 75.

[3] المادة 16 من المرسوم الرئاسي 02-403،المتضمن صاذلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، سالف الذكر.

[4] هدروق نجاة، المرجع السابق ص ص 66-67

3-في مجال حماية الرعايا:

وزارة الشؤون الخارجية هي المسؤولة عن إدارة وحماية شؤون المواطنين الجزائريين في الخارج، كما تعمل على توحيد الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج على صلة بالجزائر وتنظيم مساهمتها في تحقيق الأهداف الوطنية والدولية للدولة[1] .

ب-صلاحيات الاستشارية

تتسم وزارة شؤون الخارجية بعدة أدوار في ممارسة مهامها، وذلك عن طريق توجيه أعوانها من المؤسسات والإدارات العمومية إلى الخارج، وكل واحد حسب ا والتي يمكن أن يكون لها أثار على السياسة الخارجية من أجل تحقيق المصلحة الوطنية.

1- دورها الاستشاري:

ينبغي استشارة وزارة الخارجية بشأن مدى ملائمة إرسال البعثات إلى الخارج من قبل الهيئات الإدارية والمشاركة في الأنشطة هذه البعثات من خلال وكلائها المعنيين أو من خلال البعثات الدبلوماسية والقنصلية للدول التي تتمركز فيها هذه الوفود[2]

ت- دورها الإشرافي:

يلعب وزير الشؤون الخارجية على المستوى الداخلي وعبر هياكل إدارته المركزية دور المشرف والمنسق للعمل الدولي لمختلف المؤسسات والإدارات العمومية كما تقوم الهيئات والإدارات العامة الأخرى بإبلاغ الوزارة الخارجية بجميع الوسائل المتعلقة باختصاصها، والتي قد يكون لها تأثير على السياسة الخارجية، وتقوم بجانبها بإبلاغ وزارة الخارجية عن ولاياتها بجميع المعلومات المتاحة لها والتي من شأنها أن تساعدهم في إنجاز مهامهم.

كما تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى كون وزارة الشؤون الخارجية الوحيدة مؤهلة لتلقي المراسلات الرسمية من البعثات الدبلوماسية المتمركزة في الدولة الجزائرية ونقل المرسلات الرسمية من الدولة

---

[1] المرجع نفسه

[2] دكتور غبار رضا، **الأجهزة المتدخلة في الإدارة السياسة الخارجية للج ا زئر في ظل دستور 2016** ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البيلدة0 ، الج ا زئر، العدد الخامس عشر، جوان2016، ص 438.

الجزائرية إلى الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية فوزارة الشؤون الخارجية من خلال هذه صلاحيات تمارس دور قناة تواصل ودور المشرف والمنسق لعمل المؤسسات والإدارات العمومية الوطنية من نظيرتها الأجنبية[1].

ث- دورها في ترقية التعاون الثنائي والعمل المتعددة الأطراف:

في إطار التعاون الثنائي وزارة الخارجية هي المسؤولة عن تنسيق إعداد وتحديد وتنفيذ الأعمال | جميع التي تهدف إلى تحفيز والمشاركة، وكذلك جمع كل أولئك الذي سيشاركون في الترويج الاقتصادي والمالي والتجاري والتعاون الثقافي والاجتماعي والعلمي مع الحكومات الأجنبية.

كما يلعب وزير الشؤون الخارجية دور المتابع والمراقب وتقييم نتائج الشراكات مع الموزعين الأجانب، وكذلك تشجيع استثمار الأجنبي في الجزائر في إطار التنسيق الحكومي.

أما ما تعلق بالعمل المتعددة الأطراف، تتولى وزارة الخارجية مسؤولية تعزيز وتنسيق مشاركة الجزائر في الندوات والمفاوضات حول الأمن السياسي والاقتصادي والمالي والتجاري والثقافي والاجتماعي والعلمي على مستوى العالمي بين المناطق والأقاليم الفرعية لرصدها، غالبا العمل المتعددة الأطراف يندرج ضمن منظمات دولية على أساس التحضير والتنفيذ وتضمن تفاعل المواقف والمبادرات الجزائرية في مختلف المجالات متعددة الأطراف، وتنسيقها مع توسع العلاقات الثنائية الجزائرية[2].

المبحث الثاني: التنظيم الإداري لوظيفة الدبلوماسية في الخارج

إن النظام الدبلوماسي ولشدة حساسيته يختلف في تنظيمه عن باقي الإدارات بداية من القوانين التي تحدده مرورا بالإدارة التي تنظمه وعلى إثر ذلك سنبحث في كل من الأجهزة القائمة بالوظيفة الدبلوماسية في الخارج في المطلب الأول، والتنظيم الإداري الدبلوماسي في الخارج في المطلب الثاني.

---

[1] هدروق نجاة، المرجع السابق ص ص 68.

[2] مصطفى ايت عباس " وضع توجيه السياسة الخارجية في الجزائر" رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2012-2013، ص 50.

المطلب الأول: الأجهزة القائمة بالوظيفة الدبلوماسية في الخارج

أن التنظيم الهيكلي لإدارة السفارة الجزائرية قائم على مجموعة من المهام الموكلة لها بصفة مباشرة وفقا لصلاحيات تلاءم مصالحها الخارجية من اجل تمكينها من ممارسة مهامها على أكمل وجه، بما أن الدول تعتمد على تنظيم بعثاتها الدبلوماسية، الأمر الذي فسح المجال أمام البعثات الخاصة لتحل محل البعثات الدائمة في الكثير من المسائل التي تتطلب درجة عالية من التخصص وأصحاب الاختصاص ومن ضمنهم الهياكل البشرية والتي سنحددها في الفرع الأول. أما الفرع الثاني سندرس فيه صلاحيات لصاحيات السفير الإدارية.

الفرع الأول: الهياكل البشرية القائمة بالوظيفة الدبلوماسية

أولا الوزير المستشار:

تعتبر الهيئة الرئيسية للسفارة التابعة لإدارة الشؤون الخارجية بوزارة الخارجية، تتكون وزير مستشار يعين من بين المسؤولين الدبلوماسيين والقنصليين بدرجة مستشار له مجموعة من المهام تتمثل في إعداد وتوزيع الإجراءات وهي من اختصاص رئيس السفارة في هذه المؤسسة،[1] يتم تنسيق عمل جميع إدارات وأقسام السفارة حيث توجد الوثائق والمحفوظات، كما تتولى الشؤون الإدارية للسفارة رعايا الدول المعتمدة ومنها إصدار السجلات وعمل الموظفين وجوازات السفر الموظفين الذين يتبعون رئيس البعثة.[2]

ثانيا المكتب الاقتصادي والاجتماعي: يتعامل هذا القسم مع العلاقات التجارية التي تربط الجزائر مع الدول التي تم التعاقد معها، يعمل على دراسة احتياجات ومصادر السوق وإمكانياته، لتحديد إمكانية التصدير والاستيراد وحقوق الجمارك وأمور تتعلق بتوطيد العلاقات الاقتصادية.[3]

---

[1]– نص المادة 100 ،من المرسوم رئاسي رقم 09–221،المتضمن قانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

[2] قلقول نبيل، تنظيم المراكز الدبلوماسية والقنصلية للجزائر ومهامها، ص 39

[3] دكتور يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011 ،ص 59 المشار إليها في هدروق نجاة، خصوصية التنظيم الإداري للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022 ص71

ثالثا: المكاتب العسكرية؛ وهو المسؤول على تعزيز التعاون العسكري بشكل أساسي أو بحري أو جوي، بين الجزائر والدول المعتمدة والمشمولة يتم تعيينهم من قبل وزارة الدفاع. [1]

رابعا مكتب الصحافة؛ يعمل على مراجعة الإخبار من جميع الصحف وتقديم تقرير موجز عن مختلف التحليلات علة مختلف الأصعدة على مستوى الدولة المعتمدة لديها وكذا المساعدة على إعلام وتوفير معلومات موثقة حول بلدهم.[2]

خامسا مكتب القنصلية؛ في حالة عدم وجود قنصلية في الدولة المستقبلة، تتمتع السفارة بصلاحية أداء المهام القنصلية

سادسا المستشار الثقافي؛ يقوم بالتعريف بالتراث الجزائري واستقبال التراث الدولي كما يعمل على التبادل الثقافي ودولة الاعتماد من خلال التشجيع على التحاور في هذا المجال.[3]

سابعا مكتب الهجرة؛ يتولى شؤون القنصلية المعتمدة في البلد ودراسة الموضوعات المتعلقة بهذا الموضوع.

ثامنا الملحق الإداري والمالي؛ يتولى رئيس المركز الدبلوماسي والقنصلي بتسيير الأعمال الإدارة ومالي، كما يحرص على تنفيذ الشروط المنظمة لذلك وهو ما نص عليه المرسوم الرئاسي 97-498.[4]

الفرع الثاني: صلاحيات السفارة الجزائرية

أولا الصلاحيات الإدارية يسهر السفير على القيم بكل المهام الإدارية المنوطة إليه من خلال تنشيط أعمال البعثة الدبلوماسية كما يعتبر المتصرف الثانوي في التسيير المالي وتقديم الحساب

[1] قلقول نبيل، المرجع السابق، ص 39-40.

[2] قلقول نبيل، المرجع نفسه ص 41.

[3] ينظر نص المادة 06 ،من المرسوم الرئاسي رقم 04- 406 ،الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 97-498 المؤرخ في 07 شعبان عام 1418 الموافق ل27 ديسمبر 1997 ،المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 86 ،الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1997.

الدوري للمركز، كما له أن يتخذ التدابير لضمان أمن المواطنين والموظفين الذين يدخلون ضمن نطاقه الجغرافي.[1]

ثانيا الصلاحيات التمثيلية؛ والتي تتنوع إلى إعلام الحكومة بالوضع السائد في الدولة المعتمد لديها كما يعلمها أيضا بالأوضاع المختلفة على كافة الأصعدة غاية إلى التعريف بسياسة الحكومة في مختلف المجالات أو حتى إعلامها بنشاط المنظمات الدولة لهذه الدولة للعمل على التعريف بموقف الجزائر والدفاع عنه، ويتم الإعلام عبر قنوات مركزية مخصصة لذلك، دون نسيان أن السفارة تعمل على حماية المصالح المتعاملين الوطنيين والعمل على توطيد العلاقات وترقيتها في الدولة لو المنظمات الدولية.[2]

ويعمل السفير على ترقية الثقافة الجزائرية وإشعاعها كم يعمل على إرساء منظومة متكاملة عن طريق مبادرته بكل عمل يسمح أو أنماء العلاقات الثقافية والتعريف التعرف بها في بلد الاعتماد من خلال تنظيم فعاليات أو أنشطة من شانها عكس المواضيع والجوانب الثقافة الوطنية أو المشاركة فيها والعمل على تنميق التبادلات بين هيئات البلدين ومنظماتها ومؤسساتهما العلمية والثقافية

كما يسهر السفير على التوطيد بين العلاقات حيث أكد التنظيم على إشراكه في كل المفاوضات مع البلد أو المنظمة الدولية التي يكون معتمدا لديها كما يقوم بإدارة المفاوضات وتوجيهها وقد يخول له التوقيع على الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وهذا البلد بالأحرف الأولى، مالم يفوض وزير الخارجية صراحة على منح السلطة إلى سفير أخر.[3]

المطلب الثاني: التنظيم الإداري الدبلوماسي في الخارج

باعتبار أن البعثات الدبلوماسية هي همزة الوصل التي من خلالها تتواصل الدولة مع باقي أشخاص القانون الدولي بواسطة بعثات دبلوماسية ترعى مصالحها وعلاقاتها الخارجية من خلال

[1] تراجع المادة 16 من المرسوم الرئاسي 02-406، سابق الذكر.

[2] ينظر نص المادة 10 ،من المرسوم الرئاسي رقم 02 -406 ،المرجع السابق.

[3] هدروق جميلة، المرجع السابق ص 75

ممارسة حق الدبلوماسي الذي يشمل إرساء واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين إلى الدول وهو ما سندرسه في الفرع الأول والمنظمات الدواية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: البعثات الدبلوماسية لدى الدول

قبل التطرق إلى أنواع البعثات الدبلوماسية لدى الدول من الضروري تعريف معنى البعثات الدبلوماسية والتي تعرف على أنها: عبارة عن مجموعة من الأفراد توفدهم الدولة لتمثيلها والتحدث والتفاوض باسمها مع دولة أخرى، ويكون للبعثة مقر عمل يطلق عليه اسم مقر البعثة الدبلوماسية، وتتحدد مرتبة البعثة الدبلوماسية حسب الأهمية التي تعلقها الدولة على العالقات الدبلوماسية التي تتبادلها مع الدولة الأخرى أو حسب مبدأ المعاملة بالمثل، ومن مراتب البعثات على سبيل المثال: سفارة، مفوضية، قنصلية أو وفد دائم لدى منظمة دولية، ويرأس المجموعة الموفدة شخص مسؤول يعتبر الممثل الأصيل للدولة لدى الدولة الموفد إليها ويقوم بإدارة أعضائها، وليس هناك حجم المجموعة نما يعتمد عدد أفراد وتوزيع العمل بمحدد من الأفراد للبعثة الدبلوماسية أو البعثة على المصالح التي تربط الدولة بالدولة الموفدة إليها".[1]

أولا البعثات الدبلوماسية الدائمة؛ الأصل في هذا النوع أن البعثات كانت مؤقتة حيث لم تستدعي العلاقات السياسية الدبلوماسية تستدعي وجود التمثيل إلى أن التطور الذي شهدته أظهر الحاجة إلى نشوء التمثيل الدبلوماسي دائم لكل دول ضمن دولة أخرى تراعى من خلاله المصالح ويدافع عنها.

تقام البعثات الدبلوماسية برضى الأطراف حيث يتحدد معهم أعضاء الدبلوماسيين من فنيين ومستخدمين والخدم الخاص حيث يتحدد حجمهم بالتراضي مع الدول المتبادلة للبعثات الدبلوماسية، وقد نظمت اتفاقية فيينا لسنة 1961 هذه البعثات خصوصا فيما أرددته المادة 02 منها. وتنقسم البعثات الدبلوماسية الدائمة إلى نوعين:

- السفارة: يرأسها دبلوماسي برتبة سفير يمثل الرئيس الدولة لأنه يتمتع بحق الأولوية والصدارة.

[1] وزارة الخارجية، الإمارات العربية المتحدة،
https://www.mofa.gov.ae/SiteCollectionDocuments/General2012.pdf

- المفوضية: يرأسها عادة مفوض معتمد من رئيس الدولة لدى رئيس دولة أخرى، ويعهد إلى القيام بأعمال دولهم دون أن يعتبروا ممثلين لرئيس الدولة [1]. يرأس المفوضية مفوض سام يتمتع بامتياز السفير صلاحياته ويختلف عن هذا الأخير في كونه لا يقدم كتاب الاعتماد طالما أن دولته عضو في تلك الجماعة[2] وقد جاءت المادة 14 من اتفاقية فيينا تعديلا بإضافة وظيفة القائمين بالأعمال وهو ما تناولته المادة 14 [3]حيث رتبت رؤساء البعثات إلى ثلاث مراتب.

ثانيا البعثات الدبلوماسية الخاصة؛ وهي الأصل التاريخي للبعثات الدائمة، عادت للظهور مرة أخرى في زمن الحرب العالمية الثانية لسرعتها كما قد تكون من أجل القيام بمهمات لا يكون مرغوبا القيام بها من خلال البعثات الدبلوماسية الدائمة زيادة على أن المفاوضات فيها تستدعي وجود أشخاص رسميين من المستوى الرفيع خافٍ لدى موظفي البعثات الدائمة.[4]

حيث تقتضي البعثة الدبلوماسية الخاصة توفد دولة ما إلى دولة أخرى لمعالجة المسائل الجوهرية الحساسة في مسائل محددة ضمن مهمة محددة،[5] ونذكر البعض منها[6]:

– زيارات رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية للدول الأخرى لغرض التباحث مع نظرائهم .

– مؤتمرات القمة التي تجمع رؤساء الدول، التي يتم التباحث فيها في القضايا ذات الاهتمام المشترك .

– السفراء المتجولون أو المندوبون الشخصيون لرؤساء الدول الموفدون بمهمة خاصة .

– السفراء أو الوفود المرسلة لوضع أسس مختلف المعاهدات السياسية أو الاقتصادية .

---

[1] عبد العزيز بن ناصر العبيكان، مرجع سابق، ص 198.

[2] طارق حمو، مرجع سابق، ص 11.

[3] تنظر المادة 14 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961

[4] عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 41.

[5] تنظر المادة الأولى فقرة/ أ من اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969

[6] حرشاوي علان، النظام القانوني للبعثات الخاصة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2005 ص ص 28،29

– الوفود المكلفة بتمثيل الدولة لدى دولة أخرى في احتفالاتها الرسمية كذكرى الاستقلال، أو مراسم تشييع جنائز رؤسائها والشخصيات السامية فيها .

– الوفود الثقافية أو التجارية أو الفنية المكلفة بمهمة مؤقتة، كحضور أسبوع ثقافي أو حضور افتتاح معرض دولي....الخ[1].

الفرع الثاني: البعثات دبلوماسية لدى المنظمات الدولية

فالمنظمات الدولية[2] هي هيئة تضم مجموعة من الدول من خلال اتفاق دولي يهدف إلى تحقيق مصالح وأهداف سامية ومشتركة وتتمتع بالشخصية القانونية والذاتية المميزة للدول الأعضاء، تسهر على تنفيذ الاتفاقات الدولية ووضع الإجراءات العملية لتطبيقها كما يحدد نشاطها بواسطة أدوات تكون أما قرارات أو اتفاقيات[3].

أن مسالة تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة تحكمها اتفاقيات تمثيل الدول في علاقاتها حسب ما جاءت به اتفاقية فيينا لسنة 1975 واستنادا لها لا يمكن لأي دولة عضو في منظمة الدولية أن تنشئ بعثة دائمة لها إذا كانت القواعد المعمول بها داخل المنظمة تسمح لها بالقيام بذلك وقد تضمنت المادة 05 من ذات الاتفاقية أن المنظمة الدولية المعنية بالإخطار الدولة المضيفة بإنشاء بعثة دائمة لكل دولة من الأعضاء ويكمن حسب نص المادة 07 من ذات الاتفاقية إنشاء بعثات الملاحظة الدائمة للقيام بوظائف المشار إليها في نفس المادة قيد شرط قبول المنظمة بذلك.[4]

---

[1] بدر شنوف، محاضرات في قانون العالقات الدولية (العلاقات الدبلوماسية والقنصلية) ، تخصص قانون عام، جامعة حمه لخضر الوادي ، الجزائر، 2020 ص 41

[2] زناتي مصطفى، تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية، محاضرات سنة الثانية ليسانس، تخصص قانون عام، مقياس قانون العلاقات الدولية ص 3

[3] علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام في موضوع الاعتراف بالدولة والحكومة الجديدة وصوره، د ط، د س، ص 372.

[4] محمد خليل الموسى، الجوانب المعاصرة للشخصية القانونية للمنظمات الدولية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثاني عشر، العدد 45، 2012، ص161

وبالنتيجة فان التمثيل الدولي لدى المنظمة وإنشاء البعثات الدبلوماسية الدائمة يخضع لقواعد أساسية:

– جواز أن تنشئ الدولة بعثة دائمة لدى منظمة الأمم المتحدة قيد سماحها بذلك عن طريق لوائحها فهو بذلك ليس حقا تلقائيا تحصل عليه الدول بمجرد انضمامها للمنظمة.

– يمكن للدولة الغير منظمة للمنظمة إنشاء بعثات دائمة قيد موافقة المنظمة بذلك

– يقع على المنظمة واجب الإخطار دولة المقر بإنشاء بعثة قبل مباشرة مهامها بحيث أن الدولة المرسلة ليست ملزمة بإخطار دولة المقر، ذلك أن المنظمة من يقع عليها الإخطار وليست دولة المقر. وهو ما ألزمته المادة 15 من ذات الاتفاقية والتي تتعلق أصلا بهوية المبعوثين وصفتهم وكل المعلومات التي تخص تواريخ وصولهم ومغادرتهم والمهام التي هم محددين بالقيام بها كما تخص كل التغييرات التي قد تطرأ بحيث توفر الحماية اللازمة.[1]

– تجدر الإشارة إلا أن اعتماد البعثات الدائمة لا يتوقف على اعتراف الدولة المقرة بالدولة المرسلة أو حكومتها.[2]

1. الحصانات والامتيازات الممنوحة لممثلي البعثة لدى منظمات الدولية:

أن الأعضاء الذين يتمتعون بالحصانات استنادا لنصي المادتين المادة 16 من اتفاقية الحصانات والامتيازات الأمم المتحدة والمادة الأولى من اتفاقية المنظمات الدولية هم: المندوبين والمندوبين المساعدين والمستشارين والخبراء الفنيين والسكرتيرين الموفدين معهم كما نصت المادة 11 من اتفاقية الحصانات والامتيازات على مجموعة من الحصانات ولامتيازات هي:

– عدم جواز القبض عليهم ولا حجز أمتعتهم الشخصية.

– حرمة جميع المحررات والوثائق الخاصة بهم.

[1] بخدة صفيان، دور البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى المنظمة الأمم المتحدة في تطوير العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015، ص ص 35–37

[2] نص المادة 82فقرة 2 من اتفاقية فيينا 1975 .

– حق استعمال الرموز في رسائلهم، وتسلم مكاتبهم برسول خاص أو بحقائب مختومة.

– حق إعفاء أزواجهم من كافة القيود الخاصة بالهجرة ومن كافة إجراءات القيد المفروضة على الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يدخلونها أو التي يمرون بها أثناء قيامهم بأعمالهم.

– تسهيلات خاصة فيما يخص العملات والقطع.

– تسهيلات تخص الأمتعة الخاصة.

– لهم حق المطالبة بالإعفاء من الرسوم الجمركية على الأشياء المستوردة التي لا تخص استعمالهم الشخصي أو الضريبة الإنتاج أو البيع.

بالإضافة إلى ذلك تكون الدولة ملزمة بتوفير الأمن والحماية لممثلي الدول الأعضاء منظمات الدولية الموجودين على إقليمها بصفتهم هذه.[1]

2. انتهاء مهام البعثات الدائمة لدى المنظمات دولية؛ تنتهي بطريقتين

– الإغلاق القسري: وهو انسحاب الدولة الموفدة من المنظمات الدولة أو الطرد منها وقد يصدر طلب الإغلاق في مثل هذه الحالات إما من طرف المنظمة الدولية المضيفة أو من المنظمة الدولية ذاتها. [2]

– الإغلاق الطوعي أو الاختياري: ويكون النتيجة إذا لم يتم إنشاء بعثات دائمة لدى المنظمات الدولية على اختلافها فللدولة الحرية في إيفاد البعثات أو صرف النظر عنها بحيث تزول المنظمة الدولية أو تصفيتها أو نقلها إلى مقر أخر ففي مثل هذه الحالة تغلق البعثة أو تنقل إلى المقر الجديد.[3]

---

[1] محمد مجذوب، التنظيم الدبلوماسي الأصول والتنظيم المهام والتمثيل الحصانات والامتيازات البروتوكول فن التفاوض المؤتمرات الدبلوماسية الإسلامية، منشورات حلب الحقوقية، سوريا، 2012 ص550–551

[2] زناتي مصطفى، المرجع السابق، ص 8

[3] عبد الرحمان علي الرشدان ، محمد خليل موسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، لمركز العلمي للدراسات السياسية – الأردن الطبعة الأولى 2005 ص 94

خاتمة

بالرغم من أن دراسة موضوع النظام القانوني للوظيفة الدبلوماسية يتطلب التعمق والتوسع كونه من احد المواضيع المهمة ألا أننا حاولنا قدر الإمكان الإلمام بالعناصر الأكثر أهمية وإيصال أكبر قدر من المعلومة حول هذا الموضوع وذلك من خلال محاولة إظهار الأهمية الكبيرة التي اكتسبها التمثيل الدبلوماسي في إرساء وتدعيم العلاقات بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية فالدبلوماسية ممارسة سياسية تستخدمها الدولة لتنفيذ سياستها الخارجية في التعامل والتعاون مع الدول والأشخاص فهي الأداة الرئيسية والفعالة لتوطيد علاقتها الرسمية بعضها البعض ضمن سياقات النظام الدولي.

كما تطلب استعمال الذكاء والانسيابية في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقبلة، وعليه فهي لغة الحوار والنقاش والإقناع وفن التعامل بين الأفراد والجماعات وحل مشكلاتها، ونظرا للصفة التمثيلية التي يتمتع بها الدبلوماسيون فقد خصها القانون الدولي العام بحماية خاصة، وذلك بمنحهم مجموعة من الحصانات والامتيازات على سبيل الحماية أداء واجباتهم على أكمل وجه، دون تدخل السلطات المحلية للدولة المعتمد لديها.

وقد توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى مجموعة من النتائج والتي سنذكرها من خلال النقاط التالية:

لقد أولى المشرع الجزائري قدرا من الأهمية للوظيفة الدبلوماسية وذلك من خلال النص عليها من خلال الدستور الجزائري وكذا مجموعة من القوانين الداخلية، فمنها ما ينظم صلاحيات وزارة الخارجية ومنها ما ينظم المسار المهني للموظف الدبلوماسي.

– يعد العرف المصدر الأساسي للقواعد الدبلوماسية بما فيها الحصانات الدولية والامتيازات الدبلوماسية وهو ما أكدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

– لقد ظلت الإعفاءات الجمركية المالية التي تمنح لهيئات الوظيفة الدبلوماسية من قبيل المجاملة الدولية، وهي أساس المعاملة بالمثل، وقد تركت اتفاقية فيينا للدولة المستقبلة وفق لتشريعاتها الوطنية تحديد هذه الإعفاءات ومداها.

تتنوع الهيئات المختصة بإدارة الوظيفة الدبلوماسية بي الداخلية والخارجية، فتتمثل الهيئات الداخلية في رئيس الدولة ووزارة الخارجة، اما الهيئات الخارجية فتتمثل في السفارات والقنصليات.

لقد اهتم المشرع الجزائري بتحديد التنظيم الإداري وكذا صلاحيات كل من هذه الهيئات بموجب نصوص خاصة

– أن الهدف الأساسي من البعثات الدبلوماسية وانضمام الدول إلى العلاقات الدبلوماسية هو من أجل إقامة علاقة ودية سليمة خالية من الحروب والمشاكل الدولية وتوطيد العلاقات فيما بينهما على وجه يفيد التآخي والسلام.

– حصانة المبعوث الدبلوماسي الجنائية مطلقة، فلا يمكن لسلطات دولة الاستقبال أن تتخذ ضده أي إجراء حتى ولو أقدم على ارتكاب جريمة، كل ذلك من أجل ضمان استقلاله في أدائه لعمله، واحتراما للدولة التي يمثلها من جهة أخرى.

– يختص القانون العام الداخلي بتحديد السلطات التي تمثل الدولة وتمليك التعبير عن رأيها في مواجهة الدول الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1-الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020، المتضمن التحميل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 54، الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2020.

2-القوانين:

القانون رقم 17-107 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس 2017، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العند 20، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017، المعدل ومتمم

3-الأوامر:

الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 102 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر1976.

- أمر رقم 06- 03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي العمومية
- الأمر من الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 ،الموافق لـ 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 ، المؤرخ في 17 شوال عام 1390 ،الموافق لـ 15 ديسمبر 1970 ،المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15 ،الصادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

4-المراسيم:

المراسيم الرئاسية:

- اتفاقية فيينا للعاقات القنصلية لسنة 1963، انضمت لها الجزائر بموجب المرسوم 64-85 المؤرخ في مارس 1964، المتضمن الانضمام الى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ج.ر، العدد 34، الصادرة بتاريخ 1964/04/24
- المرسوم 64-84 المؤرخ في 04 مارس 1964، المتصمن الانضمام الى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية " الجريدة الرسمية ، العدد 29، الصادر بتاريخ 07 افريل سنة 1964.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-03 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق ل 26 نوفمبر 2002، الذي يعدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 19-244 المؤرخ في 11 محرم عام 1441 الموافق ل 11 سبتمبر 2019، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العند 56، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2019
- المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق ل26 توضير 2002، الذي يعدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2002
- المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في 1 رجب عام 1430 الموافق ل 24 جوان 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والتسليين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 38، الصادر بتاريخ 28 جران 2009
- مرسوم رئاسيّ رقم 09 - 221 مؤرّخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسي والقنصلي

- المرسوم الرئاسي رقم 19-244 المؤرخ في 11 سبتمبر 2019، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد 56، المؤرخة في 16 سبتمبر 2019.
- المرسوم الرئاسي رقم 97-498 المؤرخ في 07 شعبان عام 1418 الموافق ل27 ديسمبر 1997 ،المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 86 ،الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1997.

ثانيا: الكتب

- .سهيل حسين الفتلاوي و د .غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، حقوق الدول و واجباتها الإقليم المنازعات الدولية و الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2009،
- ابراهيم احمد خليفة، " القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي" دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، سنة 2007.
- احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط 01، سنة 1996
- دكتور خليل حسين، **التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية)**، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت سنة 2010.
- دكتور يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011
- رزان بيرقدار" المحاضرة الأولى لطلاب السنة الثانية في ماجستير العلاقات الدولية والدبلوماسية (التأهيل والتخصص)، د س ن.
- شبانة عبد الفتاح، علي رشدان، الدبلوماسية القواعد القانونية ، القاهرة، مكتبة مدبولي للنشر، الطبعة01، سنة 2002

- عاصم جابر ، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون الديبلوماسي ، دار عويدات للنشر والطباعة ، لبنان، 2011.
- عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ، دار النهضة القاهرة العربية، 2018،
- عبد الرحمان علي الرشدان ، محمد خليل موسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، لمركز العلمي للدراسات السياسية – الأردن الطبعة الأولى 2005.
- عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان" الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي" شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، ط1، سنة 2007
- عبد العزيزي سرحان" مبادئ القانون الدولي العام" دار النهضة العربية عام 1980.
- عطاء محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2004،
- علاء أبو عامر" الوظيفة الدبلوماسية نشأتها ومؤسساتها قواعدها وقوانينها"، دار الشروق للنشر والتوزيع، د ط، سنة 2001
- علي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة قانونية)، ط3 ، دار الثقافة، عمان، 2011.
- علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها و قواعدها ونظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، الطبعة 03 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن
- علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام في موضوع الاعتراف بالدولة والحكومة الجديدة وصوره، د ط، د س.
- علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، عموميات عن الدبلوماسية والجهاز المركزي للشؤون الخارجية، البعثات الدبلوماسية والبعثات القنصلية، البعثات الخاصة، منشاة المعارف، مصر، سنة 1977.
- غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ص 2009، ص 49.
- مايا الدباس ، ماهر ملندي "الحقوق الدبلوماسية و القنصلية" الإجازة في الحقوق من منشورات الجامعة الافتراضية السو رية، 2018.

- محمد مجذوب، التنظيم الدبلوماسي الأصول والتنظيم المهام والتمثيل الحصانات والامتيازات البروتوكول فن التفاوض المؤتمرات الدبلوماسية الإسلامية، منشورات حلب الحقوقية، سوريا، 2012.
- منتصر سعيد حمودة،" القانون الدبلوماسي" دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، طبعة 01، سنة 2011
- ناظم عبد الواحد جسور " اسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الاولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2001.

ثالثا: الرسائل والدراسات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- بخدة صفيان، دور البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى المنظمة الأمم المتحدة في تطوير العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015.
- رحيمة لدغش" سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي" اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2013-2014.
- غزيل عائشة، **الحماية القانونية للموظف الدولي**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018

ب- مذكرات الماجستير

- امال دلمي " التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية" مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2012.
- بن صاف فرحات، العلاقات القنصلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2014.
- جاكلين تحسين عمرية، التعيين في الوظيفة العمومية، أطروحة الماجستير في القانون العام كلية الدراسات العلياء جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2014

- حرشاوي علان، النظام القانوني للبعثات الخاصة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2005
- ديلمي امال " التنظيم القانوني للعلاقات الدبلوماسية" مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012.
- سليم ملوح، الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، رسالة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقو، جامعة الجزائر، سنة 2013.
- مصطفى ايت عباس " وضع توجيه السياسة الخارجية في الجزائر" رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2012-.
- وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية -التمثيل الخارجي والمعاهدات-، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، السنة الجامعية 2014.
- يسرى بوعكاز " تطور الوظيفة العمومية في مجال التوظيف في الجزائر" مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، سنة 2016

ج- مذكرات الماستر

- اسحاق صايب" خصوصية التنظيم الاداري للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية بالجزائر" مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2018،
- بوراوي اميرة " العناصر المكونة للبعثة الدبلوماسية في العلاقات الدولية" مذكرة ماستر اكاديمي، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، سنة 2023/2022.
- سنوسي خنيش" القانون الدبلوماسي" محاضرات مقدمة لطلبة الماستر السداسي الثاني، تخصص القانون الدولي العام، سنة 2020-2021.
- محمد امين اوكيل" محاضرات في قانون المنظمات الدولية" موجه لطلبة السنة اولى ماستر، تخصص قانون دولي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2021/2020
- هدروق نجاة، خصوصية التنظيم الإداري للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022

رابعا: المقالات:

- ادريس خوجة نضيرة " شروط واجراءات تعيين في الوظائف الدبلوماسية في ظل احكام وقواعد القانون الدبلوماسي"،مجلة، حوار المتوسط، جامعة سيدي بالعباس، العدد 9و10
- البخيت مصطفى سالم، تغريد محمد قدوري" التنظيم القانوني للتعيين في الوظائف الدبلوماسية وفقا للتشريعات العراقية (دراسة مقارنة بالتشريعات الجزائرية واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية)، المجلة الاكاديمية للبحث الثانوني، العدد 02 سنة 2018
- البديري، إسماعيل صعصاع غيدان، علي حيدر كاظم عبد، إيمان عبيد كريم، **الموظف الدولي وطبيعة علاقته بالمنظمة الدولية**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية قانون، العراق، المجلد الحادي عشر، العدد الأولى، 2019.
- حسينة شرون " تطبيق الاتفاقيات امام القضاء اجزائي" مجلة العلوم الانسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر العدد الحادي عشر، ماي 2007.
- دكتور غبار رضا، **الأجهزة المتدخلة في الإدارة السياسة الخارجية للج ا زئر في ظل دستور2016** ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البيلدة0 ،الجزائر، العدد الخامس عشر، جوان2016.
- رضوان بن صاري الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بحي فارس المدية، العدد الأول، 2017
- ساني خالد، نفاذ المعاهدات الدولية في النظم القانونية الوطنية، مجلة الحقوق والعلوم السايسية، العدد 03، سنة 2015.
- قوسم الحاج غوثي، محمدي محمد الأمين" الموظف الدولي على ضوء النظم الأساسية للمنظمات الدولية" مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، 2017
- كمال أركاسين، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الصراط، جامعة الجزائر، السنة الرابعة العدد التاسع، 2004
- محاضرة عبد المنعم الخطيب" الفوارق القانونية و العملية بين السلكين القنصلي والدبلوماسي" دراسات في الدبلوماسية العربية، الجزء 14، مجلس الخدمة المدنية، بيروت

- محمد خليل الموسى، الجوانب المعاصرة للشخصية القانونية للمنظمات الدولية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثاني عشر، العدد 45، 2012.
- محمد مقيرش " اشكالية التداخل والتكامل بين الوظائف الدبلوماسية والقنصلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية
- يحي سعيدي "الوظيفة الدبلوماسية ودورها في تفعيل العلاقات الدولية " مجلة كية العلوم الإسلامية–الصراط–، السنة الرابعة العدد التاسع سنة 2004

خامسا: المحاضرات

- ا. عصماني " محاضرات في قانون العلاقات الدولية" السداسي الختمس، تخصص القانون العام.
- بدر شنوف، محاضرات في قانون العالقات الدولية (العلاقات الدبلوماسية والقنصلية) ، تخصص قانون عام، جامعة حمه لخضر الوادي ، الجزائر، 2020.
- زايد بن عيسى، محاضرات في قانون العلاقات الدولية موجهة لطلبة ليسانس سنة 3 ل م د تخصص قانون عام، المركز الجامعي نور البشير البيض، معهد الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2020/2019.
- زناتي مصطفى، تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية، محاضرات سنة الثانية ليسانس، تخصص قانون عام، مقياس قانون العلاقات الدولية .
- عقاب عبد الصمد" دروس قانون العلاقات الدولية" مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، جامعة البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2023/2022،
- محمد خداوي " مدخل الى الدبلوماسية الاطار القانوني للنشاط الدبلوماسي" مطبوعة موجهة لطلبة قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية السنة الثالثة تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، سنة 2020/2019.

سادسا: مواقع الكترونية

فيصل براء متين المرعشي، "الدبلوماسية"Diplomacy – ، الموسوعة السياسيّة، 2018-03-25، تاريخ آخر دخول: 15-03-2024 02:15، متاح على الرابط التالي :
https://political-encyclopedia.org/dictionary/الدبلوماسية

- حنان اخميس "تاريخ الدبلوماسية" دراسات دولية ، نشر بتاريخ 2018/01/06، اطلع عليه بتاريخ 2024/03/15، المقال متاح على الرابط
https://arabnationleague.com/a_web/one_sub.php?id=520.
- عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، ط1، 2003، ص33-34.

محمد جناد " محاضرات في الدبلوماسية للسنة الثالثة ل م د السداسي الثاني" منشورة، تم الاطلاع عليها بتاريخ 2024/04/16 على الساعة 01:31 ، متاح على الموقع
https://elearn.univ-tlemcen.dz/mod/resource/view.php?id=12500&forceview=1

- وزارة الخارجية، الإمارات العربية المتحدة،
https://www.mofa.gov.ae/SiteCollectionDocuments/General2012.pdf

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: الإطار القانوني للوظيفة الدبلوماسية 5

المبحث الأول: مفهوم الوظيفة الدبلوماسية..... 6

المطلب الأول: تعريف الوظيفة الدبلوماسية وتمييزها عما يشابهها من أنظمة..... 6

المطلب الثاني: الإطار القانوني للوظيفة الدبلوماسية 14

المبحث الثاني: الموظف الدبلوماسي 22

المطلب الأول: مفهوم الموظف الدبلوماسي 22

الفرع الثالث: أسلاك الموظفين الدبلوماسيين. 24

الفرع الثالث: شروط الالتحاق بالسلك الدبلوماسي 28

المطلب الثاني: المسار المهني للموظف الدبلوماسي 33

الفصل الثاني: التنظيم الإداري للوظيفة الدبلوماسية.....39

المبحث الأول: تنظيم الوظيفة الدبلوماسية على المستوى الداخلي 40

المطلب الأول: الأجهزة القائمة بالوظيفة الدبلوماسية 40

المطلب الثاني: تسيير الأجهزة الداخلية للوظيفة الدبلوماسية 43

المبحث الثاني: التنظيم الإداري لوظيفة الدبلوماسية في الخارج 49

المطلب الأول: الأجهزة القائمة بالوظيفة الدبلوماسية في الخارج.....50

المطلب الثاني: التنظيم الإداري الدبلوماسي في الخارج 52

خاتمة.....53

ملخص:

لقد فرض تطور العلاقات في المجتمع الدولي الى حتمية الاهتمام بالوظيفة الدبلوماسية باعتبارها المحرك لهذه العلاقات وكذا المسؤول الأول عن تنفيذ سياسة الدولة على المستوى الخارجي، وهو ما حصل فعلا اذ نجد ان القاون الدولي قد نظم الوظيفة الدبلوماسية من خلال اتفاقيى فيينا لعام 1961، كما نظمها القانون الجزائري من خلال دستور الدولة بالإضافة الى نصوص خاصة أخرى، فحدد من خلال هذه النصوص النظام القنوني للموظف الدبلوماسي والهيئات التي عهد لها بالوظيفة الدبلوماسية وكذا تنظيمها الداري وصلاحياتها في هذا المجال

Abstract:

The development of relations in the international community has made it imperative to pay attention to the diplomatic function as the engine of these relations, as well as the primary responsible for the implementation of the state's policy at the external level. This is indeed the case, as we find that international law has regulated the diplomatic function through the Vienna Conventions of 1961, as well as Algerian law through the State Constitution and other special texts, defining through these texts the legal regime of the diplomatic employee and the bodies entrusted with the diplomatic function as well as their administrative organisation and powers in this field